جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

الضريبة الجمركية وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب: رابعي عصام عبد الرؤوف

تحت إشراف الأستاذ: د/طنجاوي مراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
سييحوي حبيبة	جامعة المدية	رئيسة
طنجاوي مراد	جامعة المدية	مشرف
جبار رقية	جامعة المدية	مناقشة

السنة الدراسية: 2025/2024م

شكر وعرفان

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "حديث شريف.
أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان،ووافر التقدير والاحترام الى أستاذي الفاضل
الأستاذ القدير **"طنجاوي مراد "**
لقبوله الاشراف على هذه الأطروحة ولما قدمه لي من نصائح قيمة، وتوجيهات صائبة، وهذا خلال كل مراحل انجاز هذا البحث، فأسأل الله أن يجزيه عني خيرا وان يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم الى الأساتذة الأفاضل المكونين للجنة المناقشة بشكري وتقديري لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة وقبولهم الاشتراك في لجنة الحكم عليها، كما أقدر لهم تضحيتهم بوقتهم الثمين وتنقلهم من أجل تكريمي بحضورهم، رغم مشاغلهم الكثيرة واعباءهم الجسام، فلكم مني أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقدير، وجزاكم الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

كما يملي علي واجب الاعتراف بالفضل أن أتقدم إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس وعلى رأسها السيد العميد.

اهــداء

أهدي هذا العمل إلى أولئك الذين كانوا النور حين إخفتت أنواري، والسند حين مالت بي الأيام ، و كان صبرهم ظلي في أوقات العثرات.

إلى من علموني أن الحلم لا يعرف المستحيل، وأن التعب لا يضيع إذا كان القلب مؤمنا، والعقل يقظا، والخطى ثابتة.

إلى والدَيَّ ، نبع الرحمة، اللذين لم تبخل قلوبهما يوما بدفء الحب ولا أيديهم بسخاء العطاء.

إلى أمي الغالية ،التي زرعت في قلبي إصرار بصبرها انبت نجاحا ، وأوقدت في روحي نور الأمل بقوتها . و سعت لأثابر وأصل إلى هدفي الأسمى، أطال الله في عمرها و أنعم عليها بالصحة.

إلى أبي الكريم ، من أفتخر بحمل اسمه ، من منحني القوة والثقة ،الذي أثار دربي بكل غالٍ ونفيس ، الذي علمني أن الرجولة موقف، وأن الكلمة وعد، وأن النجاح لا يهدى، بل ينتزع. رضاك عني أغلى ما أملك ، حفظك الله لي عزًا وسندًا مدى الحياة.

إلى اختي الحبيبة، دمتِ لي نعمة لا تُقدر، جعلكِ الله سعادة دائمة في عمري.

إلى جدي و جدتي ، اللذان لم يبخلا عليّ بدعواتهما المباركة ، أطال الله في عمرهما.

إلى خالي العزيز ، الرجل الصبور الواقف في وجه كل الصعاب ، صاحب المواقف النبيلة ؛ و السابق للخير ، البسه الله لباس الستر ، و رزقه الصحة و العافية .

وإلى كل من آمن بي يومًا، وكان لي سندا في الطريق أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانا وتقديرًا وامتنانا لا ينتهي .

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل، لا لأنه يكافئ عطاؤكم، بل لأنه ثمرة غُرست برعايتكم، وسُقيت بمحبتكم

فلكم في كل صفحة منه أثر، وفي كل سطر دعاء، وفي كل إنجاز امتنان لا يوصف.



مقدمة

مـقدمـة

في عالمٍ تُشكّل فيه التجارة الدولية ركيزةً أساسية للاقتصاد العالمي، تسعى الدول باستمرار إلى إقامة توازن دقيق بين انفتاح أسواقها وحماية إقتصادها الوطني ، وتتجسد هذه المساعي عبر أدوات قانونية واقتصادية متنوعة ، و من هذه الأدوات نجد الضريبة الجمركية ، التي تحتل مكانة بارزة من بينها ، فهي ليست مجرد أداة لتنظيم التدفقات التجارية عبر الحدود ومصدرًا هامًا للإيرادات، بل هي أيضًا آلية إستراتيجية للسياسة الاقتصادية والتجارية.

الجزائر التي اتسم اقتصادها لفترة طويلة بالاعتماد الكبير على المحروقات، انخرطت منذ سنوات في عملية تنويع اقتصادي واندماج تدريجي في الاقتصاد العالمي ، وفي هذا السياق من التحول والإصلاحات الهيكلية، شهد النظام الجمركي الجزائري تحولات مهمة تهدف إلى تكييفه مع متطلبات التجارة الدولية المعاصرة مع الحفاظ على المصالح الاقتصادية الوطنية، وهكذا تطوّر التشريع الجمركي الجزائري تدريجيًا ليستجيب لهذا المطلب المزدوج وهو : الانفتاح والحماية .

تُعد الضريبة الجمركية عنصرًا مركزيًا و رافعة أساسية للسياسة التجارية الجزائرية ، حيث تكتسي دراستها أهمية بالغة على المستويين النظري والعملي؛ فعلى الصعيد النظري تتيح فهم الأسس القانونية والاقتصادية للنظام الجمركي الجزائري ، أما على الصعيد العملي فتوفر فهمًا معمقًا لآليات فرض الضرائب على البضائع المستوردة والمصدرة، وآثارها على المتعاملين الاقتصاديين والاقتصاد الوطني ككل، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر والعالم.

في ضوء هذه التطورات ، تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تقديم تحليل معمق للإطار القانوني المنظم للضريبة الجمركية في الجزائر. وبشكل أكثر تحديدًا، تسعى إلى دراسة طبيعة هذه الضريبة وخصائصها، وتحديد فئاتها المختلفة، وتحليل أسسها القانونية والاقتصادية، وتقييم تأثيرها على التجارة الخارجية والاقتصاد الجزائري ، كما تتناول آليات تقييم وتحصيل هذه الضريبة، والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها، والتي من شأنها خدمة مصالح الدولة والمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين.

في إطار ذلك ، فإن إختيار موضوع **" الضريبة الجمركية وفقا للتشريع الجزائري "** يعود إلى جملة من الدوافع ، تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة بتوسيع المعارف ضمن تخصصنا، والميل الشخصي لقطاع الجمارك والإهتمام بالمجال المالي والتجاري .

أما الأسباب الموضوعية فتشمل :

- محاولة تقديم نظرة شاملة حول موضوع تقل الدراسات المتعمقة بشأنه.
- دراسة أهمية الضريبة الجمركية في تحقيق النمو الاقتصادي الوطني.
- حداثة الموضوع والاهتمام المتزايد به خاصة في ظل التطورات العالمية كتصريحات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب حول الرسوم الجمركية، وعلى الصعيد الوطني تأكيد رئيس الجمهورية على ضرورة رقمنة القطاع الجمركي.

وعليه ، تواجه دراسة موضوعنا بعض الصعوبات ، التي قد تؤثر على سير البحث و دقته منها :

- مشقة الوصول إلى المصادر والمراجع الحديثة والمتوافقة مع السياق الجزائري.
- ندرة المادة العلمية المتخصصة في الشأن الجمركي.
- التغيرات المتسارعة في النصوص القانونية، مما استدعى تحديثًا مستمرًا للمعلومات.
- محدودية وتشابه بعض الدراسات السابقة.

ورغم هذه التحديات، كان الإصرار دافعًا لإنجاز هذا العمل .

تأسيسا على ما تقدم ، و بغية تحصيل معارف أكثر فيما يخص هذا الموضوع ، قمنا بصياغة الإشكالية المحورية و الرئيسية التالية ، التي نسعى للإجابة عنها من خلال هذه الدراسة :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الضريبة الجمركية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الضريبة الجمركية وخصائصها؟
- ما هي الأسس القانونية والاقتصادية التي ترتكز عليها الضريبة الجمركية؟
- ما الآثار الاقتصادية المترتبة عن تطبيق الضريبة الجمركية؟
- فيما تكمن الآليات القانونية والتنظيمية لتحصيل الضريبة الجمركية، ومن هي الجهات المخولة بذلك؟
- ما هي أبرز المزايا والاستثناءات والتسهيلات المتعلقة بالضريبة الجمركية؟

لمعالجة هذه الإشكالية ، إرتأينا للإعتماد على منهج مركب يجمع بين:

- المنهج التاريخي :لتتبع نشأة وتطور الضريبة الجمركية.
- المنهج الوصفي :لاستعراض مفهوم الضريبة الجمركية وخصائصها و أثرها.
- المنهج التحليلي :لدراسة آثارها وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وقد قُسّم البحث إلى مقدمة، فصلين، وخاتمة. يتناول **الفصل الأول** مفهوم الضريبة الجمركية في التشريع الجزائري (المبحث الأول : مدلول الضريبة الجمركية وأثرها؛ المبحث الثاني: الأساس القانوني ومقومات الضريبة الجمركية). أما **الفصل الثاني** فيبرز التنظيم القانوني للضريبة الجمركية (المبحث الأول**:** آليات التقييم الجمركي؛ المبحث الثاني: إجراءات التحصيل الجمركي) **.**

الفصل الأول

مفهوم
الضريبة الجمركية

إن فهم الضريبة الجمركية لا يكتمل بمجرد الوقوف عند ظاهرها المالي، بل يستدعي الغوص في أبعادها المفاهمية والأسس التي تبنى عليها، سواء القانونية منها أو الاقتصادية أو حتى الإستراتيجية. فهذه الضريبة تمثل في جوهرها تقاطعاً بين القانون والسياسة المالية، وتعبّر عن إرادة الدولة في ضبط علاقاتها الاقتصادية مع الخارج بما يحقق التوازن والاستقرار.

انطلاقاً من هذه الرؤية، يتناول هذا الفصل مفهوم الضريبة الجمركية، حيث سيتم التطرق إلى نشأتها ؛ تعريفها، خصائصها، وأنواعها، بهدف رسم إطار نظري واضح لهذا النظام**(المبحث الأول)**

ثم استكشاف الأسس التي تقوم عليها الضريبة الجمركية، من خلال تحليل ركيزتها القانونية والمالية والاقتصادية، في ضوء التشريع الجزائري ومبادئ السيادة المالية للدولة**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : مدلول الضريبة الجمركية

من أجل الإحاطة بمدلول الضريبة الجمركية بشكل متكامل، من المهم التوقف أولاً عند نشأتها وتطورها التاريخي، وهو ما يُعنى به **(المطلب الأول)** ؛ ثم التطرق إلى تعريفها في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن الضريبة الجمركية.

الضرائب الجمركية ليست وليدة العصر الحديث، بل وجدت منذ القدم، حيث اهتمت الدول بفرض الضرائب الجمركية قديما منذ أن ظهرت التجارة الخارجية، فمن الطبيعي أن يعود على الدول شيء من الربح الذي يجنيه التجار القادمون من خارج الدولة لما تقدمه من خدمات وتسهيلات وحماية لهؤلاء التجار، فكان من حقها فرض مثل هذه الضرائب .

فقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكانت غير المباشرة قد فرضت في شكل رسوم جمركية تجبى على الحاصلات المستوردة وكانت هذه الضرائب تجبى عينا ونقدا، وكان يعفى منها الكهنة والموظفون وملاك المعابد، وكانت تجبى هذا الرسوم على البضائع والأشخاص الواردين عن طريق الصحراء من جهة البحر الأحمر، والواردين إلى الفيوم من الصحراء الغربية ومن طريق النيل، كما كانت توجد محطات خارج الإسكندرية لجباية الفوائد على الداخلين إليها والخارجين منها.

كما توسعت في العصر اليوناني الضرائب أكثر من الفراعنة، وكان من ضمنها الضرائب الجمركية، فقد فرضت الرسوم الجمركية على البضائع والسلع عند انتقالها من إقليم إلى آخر أو من مدينة إلى أخرى، وذلك بقصد حماية المصنوعات الوطنية، وكان معدل هذه الرسوم يختلف باختلاف الدول التي تستورد منها ، فان كانت من الدول الواقعة تحت سيطرة اليونان كانت الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة منها قليلة والعكس بالنسبة للدولة الحليفة لليونان.

وفي العصر الروماني عرفت الإمبراطورية الرومانية الضرائب الجمركية من ضمن الضرائب المفروضة، وكانت هذه الضرائب تفرضها الدولة بما لها من حق السيادة على إقليمها ورعاياها، وكان تحديد مبلغ الضرائب الواجب دفعها إلى الخزانة العامة من اختصاص الإمبراطور بعد استشارة مستشاريه، وفقا لما تحتاجه إدارة الإمبراطورية من نفقات. وتميز التشريع الجمركي عند الرومان انه اخذ بمبدأ البيانات الجمركية، كما هو الحال في التشريعات المعاصرة، وكانت البيانات التي تقدم من التجار على البضائع والمواد الخاضعة للرسوم الجمركية يتم تدقيقها من قبل موظفين مخصصين لهذه المهام.

وأما في الدولة الفارسية، فقد أقام الفرس مراكز لجباية الضرائب المتعددة، وعلى الحدود الفارسية البيزنطية كان هناك مركز لجباية العشور من التجار القادمين من العراق إلى بلاد الشام، كما أوكل البيزنطيون مهمة جباية الضرائب الجمركية في بلاد الشام إلى بعض القبائل العربية كغسان وجذام .

وكان العرب في الجاهلية يطلبون من القوافل الأجنبية ما يسمى تصريح للحصول على إذن للدخول إلى مناطقهم مقابل دفع رسم معين، ومن هنا جاء الحديث عن الضريبة وكان العرب يضعون الحواجز التي تمتد على الطرق والأنهار لتحبس بها السفن والسابلة حتى تؤدي ما عليها من عشور وكان يطلق عليه اسم المحبس.

أما في الدولة الإسلامية، فقد طبق المسلمون ضريبة الجزية على الرؤوس و كانت على غير المسلمين (أهل الذمة) ،و ذلك مقابل حمايتهم و ضمان أمنهم ، وضريبة الخراج على الأرض، لكن بالنسبة للعشور فلم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لا في عصر الخليفة أبو بكر الصديق لأن الدولة كانت في بداية نشأتها ولم تكن في الحاجة إلى مثل هذه الضريبة لقلة النفقات إلى حين الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حيث بدأت حياة المجتمع الجديد بالتطور وزادت الدولة الإسلامية شرقا وغربا واختلط العرب بمجاوريهم، ونقلوا حدودهم إلى الحدود البيزنطية مباشرة، فزادت الحركة التجارية وأصبحت موردا من موارد الرزق. [1]

و في مرحلة الجزائر المستعمرة الفرنسية منذ صدور أمرية 22 جويلية 1834م ، دفع بالحكومة العامة الفرنسية إلى انتهاج سياسة اقتصادية قمعية للبلاد، فأوجدت أدوات القهر لنهب ممتلكات الجزائريين و تفقريهم وإذلالهم بالضرائب المتنوعة التي استعملت كأداة فعالة لهذا الغرض ، خصوصا تلك الضرائب الجمركية التي كانت تفرض على السلع و الخدمات في المقابل إعفاء السلع الفرنسية من الضرائب الجمركية عند دخولها للجزائر ، و إغراق السوق بمتوجاتها ، في منافسة غير عادلة مع المنتجات المحلية.

مما تسبب في قطع علاقات التبادل التجاري الجزائري مع دول أجنبية أخرى ، و تحويل عائدات الضريبة الجمركية إلى الخزينة الفرنسية ، بدلا من استغلالها في تطوير الخدمات و بنية التحتية في الجزائر، وهو نظام مصمم لخدمة المصالح الاقتصادية الفرنسية وتعزيز هيمنتهم على حساب مصلحة الجزائر.

[1] الحريري محمد خالد ، و المهايني محمد خالد ، خالد شحادة الخطيب ، إقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا،2017 ، ص 335.

بعد الاستقلال مباشرة كان ملزوما على الجزائر إيجاد تشريعات تسمح بضبط الأمور قطاع التجارة الخارجية من خلال ميثاق طرابلس 1962،و ميثاق الجزائر 1964، واللذان ينصان على ضرورة مراقبة التجارة الخارجية من خلال تأميم التجارة الخارجية ، في ميثاق طرابلس تم تقرير فرض الدولة رقابتها على الواردات والصادرات من خلال تأميم الفروع الرئيسية للتجارة الخارجية وتجار الجملة و المؤسسات الحكومية ، أما ميثاق الجزائر جاء ليكرس الرقابة بشكل أكبر على التجارة الخارجية من خلال تحديد طبيعة السلع التي يمكن استيرادها،وذلك عن طريق رخص الاستيراد و وضع جمركية لحماية الصناعات المحلية و تقليل الاعتماد على الواردات مع ضبط جملة من الإعفاءات على الضرائب الجمركية على المستثمرين ، و ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي بهدف تعزيز تنافسية الشركات المحلية في الأسواق الدولية . و في 4 سبتمبر 1964 م تم إنشاء المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية مما منحها استقلالية أكبر في التسيير و الإشراف على المصالح الخارجية بعدما كان ذلك من إشراف مديرية التحويلات الخارجية و الجمارك .[1]

المطلب الثاني: تعريف الضريبة الجمركية

الضريبة الجمركية مفهوم واسع يرتبط بالمفهوم العام للضريبة مع صفات تتعلق بقطاع التجارة بالتجارة الخارجية ويمكن فهم الضريبة الجمركية من خلال مايلي :

يعرفها الدكتور حامد عبد المجيد دراز بقوله " تفرض الضرائب الجمركية كقاعدة عامة على كل سلعة تجتاز الدائرة الجمركية للدولة نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها للخارج " ..[2]

أما الدكتور فوزي عطوي فقال بأنها : " تسمى أيضاً الضرائب على الاستيراد والتصدير، وهي التي تفرض على السلع والخدمات، عند اجتيازها الدوائر الجمركية، سواء عند دخولها كمستوردات أو عند خروجها كصادرات خصوصا وأن أوجه الإنفاق على السلع والخدمات لا تنحصر في إطار الدولة الداخلي، وإنما تتجاوزه إلى خارج حدودها، وهذا النوع هو من أقدم الضرائب التي عرفها المجتمع الإنساني.[3]

لقد أشار الاقتصادي جون هدسون إلى أن الضريبة الجمركية مفروضة على السلع والخدمات المتاجر بها عبر الحدود الدولية، وهي محل فرض إما على الصادرات أو الواردات، بالرغم من أنها

(1) كبير سمية ، سياسة التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الإقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008 ، ص186.

(2) حامد عبد المجيد دراز،مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2003، ص 525.

(3) فوزي عطوي ،المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003 ، ص 73.

تفرض تطبيقيا على الواردات، وهذا لا يعني أن كثيراً من دول العالم الثالث لا تفرضها على عدد كبير من منتجاتها المصدرة للخارج .[1]

انطلاقاً من تعريفات الواردة أعلاه نستخلص أن الضريبة الجمركية تتحدد فيشكلين؛ فإذا كانت مفروضة على السلع عند خروجها من الحدود الجمركية، فإنها تسمى بضرائب الصادرات. أما إذا كانت مفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية إلى الداخل، فإنها تسمى بضرائب الواردات.

فضريبة الصادرات تنطوي على رغبة الدولة من ذلك ربما لتوفير السلعة حتى توفي حاجة الاستهلاك المحلي أو الاعتبارات الموارد المالية (مثل غانا التي تعتمد على صادرات الكاكاو أو البرازيل التي تعتمد على صادرات البن)، إلا أنها تعتبر نادرة، إذ غالبا ما تكون في البلاد المنتجة والمصدرة للمواد الأولية باعتبار أن عباها يقع على الخارج.

أما ضريبة الواردات وهي الوسيلة التقليدية المفضلة في تطبيق سياسة الحماية التجارية إذ غالبا ما تكون الضرائب على الواردات ذات أسعار متفاوتة، وأمثلتها لا حصر لها، وأغراضها متعددة. [2]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً ومستقلاً لمصطلح "الضريبة الجمركية" في قانون الجمارك رقم 79-07 وتعديلاته. ومع ذلك، يمكن استخلاص مفهومها من خلال تحليل الأحكام المتعلقة بها ، فالضريبة الجمركية هي اقتطاع نقدي إجباري تفرضه الدولة ممثلة في إدارة الجمارك على البضائع بمناسبة عبورها للحدود الإقليمية الجمركية، سواء عند الاستيراد أو التصدير، وذلك وفقاً لنسب محددة في التعريفة الجمركية .

نستخلص مما سبق أن الضريبة الجمركية تعبر عن مجمل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضاعة عند اجتيازها الإقليم الجمركي عند التصدير والاستيراد.

الضريبة الجمركية هي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عندما تعبر إقليم الدولة دخولا أو خروجا تفرضها الدولة ويلزم المكلف بأدائها دون مقابل، ولا يتم إقرار أو فرض ضريبة جمركية إلا

[1] جون هدسون . مارك هرندر، التكتلات الاقتصادية الدولية، ترجمة: طه عبد الله منصور؛ محمد عبد الصبور محمد علي، الطبعة العربية ، دار المريخ النشر، الرياض ،1987، ص 405.

[2] بلبالي عبد الرحيم ؛ الضريبة الجمركية في ظل إصلاحات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر؛ جامعة احمد دراية؛ أدرار ؛ الجزائر ؛ ص 120.

بقانون طبقا للقاعدة القانونية "لا ضريبة ولا عقوبة إلا بنص" ولا يعفي أحد من أدائها بما في ذلك الإدارة العمومية إلا في الأحوال المبينة قانونا.[1]

للضريبة الجمركية هدفين احدهما مالي و آخر اقتصادي:[2]

-**الهدف الجبائي :** تمثل الحقوق الجمركية موردا ماليا يسهم في احتياجات الميزانية العامة للدولة وعلى هذا الأساس كان الهدف من إنشاء الحقوق الجمركية في بداية الأمر هو هدف مالي بحت إلا أن درجة الاعتماد على الحقوق الجمركية كمصدر لتغذية الخزينة العمومية تختلف من دولة إلى أخرى ، و في الغالب تعتبر مصدرا معتبرا في الدول النامية في حين لا تمثل بالنسبة للدول المتقدمة إلا قسط بسيط من إيراداتها المالية.

- **الهدف الاقتصادي :** إلى جانب الدور المالي التقليدي للحقوق الجمركية تلعب هذه الأخيرة دورا اقتصاديا معتبرا ويكفي أنها أصبحت تسمى الموازن الاقتصادي.

و ذلك اعتبارا للدور الذي تلعبه نذكره فيمايلي:

- الحقوق الجمركية أداة حمائية.

- الحقوق الجمركية أداة لتشجيع الإنتاج الوطني.

- الحقوق الجمركية أداة لتعديل الميزان التجاري.

- الحقوق الجمركية لحماية الشغل والحفاظ على الرأسمال الوطني.

- الحقوق الجمركية أداة لإعادة توزيع الدخل.

الفرع الأول: خصائص الضريبة الجمركية

تتميز الضرائب الجمركية، باعتبارها ضريبة غير مباشرة بكافة مزايا هذا النوع من الضرائب مثل وفرة الحصيلة الضريبية، عدم شعور الممول بعينها والمرونة التامة، وفي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى أهم خصائصها كالآتي:

أولا : اتصالها الوثيق بالتجارة الخارجية

[1] مبروك المصري، مصادر البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه دولة في الشريعة الاسلامية، جامعة الجزائر،1999-2000،ص37.

[2] زايد مراد، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل نظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الإقليمية؛دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ؛ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 ، ص22.

توثر الضريبة الجمركية في التجارة الخارجية زيادة أو نقصاناً، وذلك تبعاً للسياسة التجارية التي تنتهجها الدول. فالضريبة الجمركية تعد من أهم القيود التي تعتمد عليها الدولة إذ غلب على تجارتها طابع الحماية وبالمقابل تعتبر أداة ذات أهمية بالغة في حالة ما أرادت الدولة تيسير انتقال السلع والخدمات في ظل تجارة يغلب عليها طابع الحرية.

المعلوم أن قطاع التجارة الخارجية له أهمية حيوية بارزة، خصوصا في الدول التي تقسم اقتصادياتها بكونها اقتصاديات تصديرية من ناحية، ولها ميل شديد إلى الاستيراد من جهة أخرى. وعليه فإن تطور حجم التجارة الخارجية معناه بالضرورة تطور النمو الاقتصادي، وهذا ما يعود بالنفع على اقتصاديات البلدان من قبيل تصريف فائض إنتاجها من الموارد الأولية وتوفير السلع الغذائية والاستهلاكية للأعداد الوفيرة من سكانها.

ثانيا : تعكس طبيعة النظام الضريبي

النظم الضريبية المعاصرة تتكون من خليط ضريبي، وإن اختلفت نسب ودرجات هذا المزج. فاعتماد الضرائب غير المباشرة بدرجة كبيرة إنما يعكس البنيان الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، والذي أدى إلى تفضيل الضرائب على الإنتاج والإنفاق والصادرات والواردات على الضرائب على الدخل ورأس المال ربما لانخفاض مستويات الدخول الفردية، وسوء توزيع الدخول القومية إضافة إلى سيطرة النشاط الزراعي، هذا إلى جانب عجز الإدارة الضريبية إلى ربط وتحصيل الضرائب المباشرة على الدخول والثروات.

ثالثا: مرونة الضريبة الجمركية

يقصد بمرونة الضريبة العلاقة التي تربط الضريبة الجمركية مع الناتج المحلي الإجمالي، إذ في وقت الرخاء يزداد الإنفاق والإنعاش الاقتصادي عامة والتجاري خاصة، فتزداد حصيلة الضريبة، باعتبار أن الممول الفعلي لها سيدفعها بطيب خاطر لعلمه أنه سيستردها بإضافتها لثمن السلعة. ذلك أن المستهلك سوف لن يحس بعبء الضريبة لتحميلها في ثمن السلعة. أما في وقت الكساد إذ يتدهور النشاط الاقتصادي فإن حصيلة الضريبة الجمركية تنخفض نتيجة قلة الاستهلاك الناتج عن عدم قدرة الأفراد على الدفع باعتبار أن الدولة متقشفة في الإنفاق، وبالتالي فإن الممولين للسلع المستوردة سوف يتقاعسون عن دفعها لعلمهم بالحالة الاقتصادية المتدهورة، ولإيمانهم المطلق بعدم استردادها. وهذا ما يفسر المرونة الفعلية للضريبة .[1]

[1] خلاف عبد الجبار خلاف ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الاخذة في النمو، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، ص37.

رابعا :استمرارية حصيلة الضريبة الجمركية

تعكس حصيلة الضريبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، ففي ظل الرخاء ينعش الاقتصاد وتتزايد حصيلتها على إثر زيادة الإنتاج والاستهلاك والاستثمار وسرعة دوران المال. بينما تنخفض هذه الحصيلة إذا كانت البلاد تعاني من كساد أو انكماش اقتصادي وذلك نتيجة لانخفاض الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والأثمان. [1]

هذه هي بعض أهم الخصائص الرئيسية للضريبة الجمركية، والتي تجعل منها أداة ازدهار لمالية الدولة وردع لمشوهات الاقتصاد.

الفرع الثاني :أنواع الضرائب الجمركية

تصنف الضرائب الجمركية إلى نوعين ضرائب عادية و ضرائب تعويضية .

أولا : الضرائب العادية

أ - الضرائب القيمية

وتفرض على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة ويتم تحديد قيمة السلعة إما بالتخمين من قبل رجل الجمارك أو باعتماد القيمة الواردة في فاتورة الشراء. وعلى ضوء ذلك يسحب المبلغ الجمركي بالنسبة المحددة مسبقا لكل نوع من أنواع السلع. فمثلا تحدد نسبة 10% على قيمة العطور الخ .

ب - الضرائب النوعية:

وتفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة من السلع كدينار واحد على كل متر قماش أو كل كلغ تفاح ... الخ.

من هنا تمتاز ببساطة تطبيقها وسهولة تحصيلها، فهي ليست بحاجة إلى إجراءات وخبراء ... الخ.

ج - الضريبة المركبة

هي ضريبة تجمع بين الضريبة القيمية والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة حيث تفرض كنسب مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة. [2]

[1] خلاف عبد الجبار خلاف ، المرجع السابق، ص 38.
[2] طارق الحاج ، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، 2009، ص 80-81.

ثانيا:الحقوق الجمركية المضافة

إضافة إلى الدور الذي تلعبه الضرائب الجمركية في مجال حماية الإنتاج الوطني ، وكذا توفير موارد جبائية معتبرة فهي تبرز أدوات أخرى تمارس في نفس الـدور أو بعضه وتتمثل أساسا في التدابير المؤقتة و الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل ، ومهما كانت الإرادة في الوصول إلى تحرير تام للمبادلات التجارية الدولية لا يمكن لأي كان أن يعارض احتفاظ الدولة بآليات للحماية تطبقها في حالات وأوضاع اقتصادية تتطلب ذلك ، وهنا تبرز مجموعة من التدابير لا يمكن حصرها كليا لكن يمكن إجمال أهمها والمتمثلة في تأسيس الحقوق المضادة للإغراق والحقوق التعويضية لمواجهة الدعم. و هي تضم مايلي :

أ - الضرائب المضادة للإغراق

يدخل الإغراق ضمن الممارسات غير الشرعية في التجارة الدولية التي تلحق أضرارا كبيرة بالمصالح الاقتصادية للدول والشركات المحلية ، بحيث يسمح للدول المتضررة اتخاذ إجراءات ضد الإغراق ، تتمثل في فرض حق جمركي إضافي على المنتوج موضوع الإغراق عند الاستيراد وعلى البلد الممارس للإغراق، ويهدف هذا الإجراء إلى تقريب الأسعار إلى قيمتها العالية في السوق العالمية وتفادي الإضرار بمنتوج أو أحد فروع الإنتاج المحلي.

ب- الضرائب التعويضية

يقصد بالحقوق التعويضية العبء المالي المفروض على بضاعة مستوردة لغرض تعويض منحة أو إعانة تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر لتصنيع أو إنتاج أو تصدير اي سلعة، وتهدف الضريبة التعويضية إلى إعادة التوازن بين الإنتاج الأجنبي الذي يتمتع بالدعم والإنتاج المحلي، وذلك لإعادة ظروف المنافسة الطبيعية.

ج - الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل

وتعتبر ضمن السياسة التعريفية لأنها تختلف في الشكل عـن الحقوق والرسوم الجمركية، وتتفق في الأمر معها وتعرف بأنها الرسوم والضرائب الذي تفرضها الدولة الطرف على السلع المستوردة ، ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان اسم هـذه الضرائب أو الرسوم أو طبيعتها أو الجهة الجابية لها ، ومن أشهر الرسوم ذات الأثر المماثل الرسم على القيمة المضافة عندما يفرض على السلع المستوردة ولا يفرض على السلع نفسها داخل الإقليم الجمركي. [1]

[1] مراد زايد ؛ تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل نظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، المرجع السابق ؛ ص 25.

ثالثا:الرسوم الأخرى

يمكن تفصيلها كالآتي :[1]

أ-الرسم على القيمة المضافةTVA :

حسب المادة 238 من قانون الجمارك:"تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة ".[2]

وعليه يمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الاتفاق أو الاستهلاك النهائي، وتطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا حيث تطبق على السلع المحلية أو المستوردة باستثناء المعفاة منها

هناك نسبتين للضريبة على القيمة المضافة وهما:

- 19%كنسبة عادية عامة من رقم الأعمال.

- 09%كنسبة مخفضة.

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC :

الرسم الداخلي على الاستهلاك هو ضريبة خاصة ونوعية تفرض على نوع معين من المنتجات والسلع و المتمثلة في مواد التبغ والكبريت والسجائر والقداحات .

ج- الرسم على المواد البترولية TPP:

يعتبر الرسم على المنتجات البترولية والمنتجات المماثلة لها من بين الضرائب النوعية على الاتفاق ، و يطبق على المنتجات التالية: البنزين العادي البنزين الخالي من الرصاص البنزين الممتاز، غاز البترول المميع.[1]

[1] بن كلتوم احمد ، و مصطفاوي نعيمة ، دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي ، مجلة مالك بن بني للبحوث والدراسات ،المجلد 02 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 40.

[2]المادة 238 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن القانون الجمارك المتمم والمعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية, العدد11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

نصت المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال على:"يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما فيمصنع تحت المراقبة الجمركية". [2]

الفرع الثالث: أثار الضريبة الجمركية

سيتم في هدا الفرع تناول أثر الضريبة الجمركية كما يلي :

أولا : دور الضريبة الجمركية في حماية المنتج الوطني

من الأدوار المهمة التي تؤديها الضريبة الجمركية حماية المنتج المحلي من مخاطر المنافسة غير المشروعة، حيث يعد المنتج المحلي من الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد الدولة، وأحد الوسائل التي يتحقق به الاكتفاء الذاتي، ثم التصدير، مما يحدث فائضاً في النقد الأجنبي، فينعكس على استقرار سعر الصرف والأسعار، وهو المؤشر على قياس تقدم الدول وتصنيفها في قائمة الدول المتقدمة أم النامية، ومن ثم كان لزاماً على كل دولة أن تحافظ على كل مقوماتها المالية والاقتصادية، وتتصدى لكل المعوقات التي تقف أمام التنمية المستدامة، وما يعرضها للتأثيرات السلبية، وفي مقدمة هذه التأثيرات زيادة تدفق المنتجات الأجنبية المنافسة للمنتج المحلي.

وقد أدى تحرير التجارة إلى تدفق المنتجات الأجنبية على الاقتصاد المحلي فأصبح على عاتق الجمارك حماية المنتج الوطني من المنافسة الخارجية، حتى ينمو بعيداً عن هذه المخاطر، ويصبح له القدرة على المواجهة، وذلك بإخضاع البضائع المستوردة الضرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج المحلي والحد من الاستيراد، والحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة، قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتجات مستوردة بأسعار منخفضة نتيجة تطبيق سياسة الإغراق، فلا يبقى الحل إلا باتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضه، ومضادة للإغراق، بهدف حماية السوق الداخلية [3]

وبناء عليه، فإن العديد من دول العالم تستخدم الضريبة الجمركية لحماية صناعتها من المنافسة الأجنبية، وتوفر هذه الرسوم الحماية عن طريق رفع أسعار السلع المستوردة، ومن ثم فإنها تشجع

[1] سعدان اسيا، و شعابنية سعاد، الميزانية العامة للجزائر رهنات تقلبات الجباية البترولية، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص141.

[2] سعدان اسيا، شعابنية سعاد,المرجع السابق، ص142.

[3]زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ؛ كلية الاقتصاد ؛ جامعة يوسف بن خدة ؛الجزائر ؛ سنة 2006 ، صفحة 318.

المنشأة المحلية على زيادة إنتاجها، ويضطر المستهلكون لدفع أسعار أغلى إذا رغبوا في شراء السلع المستوردة.[1]

وهذا يقودنا إلى أن الضريبة الجمركية لا يقتصر دورها الفعال على دعم خزينة الدولة بالعوائد المالية المحصلة من عمليتي الاستيراد والتصدير، بل لها دور آخر هو تنظيم دخول البضائع وخروجها بهدف حماية المنتج المحلي من مخاطر الإغراق، وهو من المصطلحات التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى، وإنما تناولوا أسبابه ومضامينه و منعوا كل معاملة لا تحقق فيها المنافسة المشروعة و يمكن إعطاء مفهوم للإغراق على أنه : هو بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة، أو بأقل من سعر السوق المحلية إضراراً بالغير .[2]

لميتطرق المشرع الجزائري لعنصرالاغراق بصورة مباشرة، لكن أشار الى الممارسات المقيدة للمنافسة من المواد 06-10 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003.[3]

ثانيا : دور الضريبة الجمركية في تشجيع المشاريع الاقتصادية

من غير المتصور أن توجد دولة في العالم تعتمد على إنتاجها المحلي بصفة مطلقة في إشباع حاجات سكانها من السلع والخدمات، وقد تمتلك زيادة في بعض السلع تفيض عن حاجاتها الاستهلاكية، ومن هنا جاءت فكرة التبادل التجاري بين الدول، فتحصل كل دولة على ما تحتاجه، وتعطي غيرها ما يفيض عن حاجاتها الاستهلاكية والإنتاجية وهكذا تجري عملية تبادل السلع بين الدول.

فتعد صادرات دولة ما واردات دولة أخرى وواردات دولة ما صادرات دولة أخرى، وعندئذ تتخصص كل دولة فيإنتاج سلعة معينة أو مجموعة من السلع تقوم بتصدير فائضها إلى العالم.[4]

وتسعى كافة الدول إلى تعزيز قدرتها الإنتاجية، وتحويل احتياجاتها من الواردات إلى فائض إنتاجي، وذلك من خلال زيادة ودعم الوحدات الإنتاجية، سواء أكانت في شكل وحدات فردية أم شركات، وسواء أكانت قطاعاً خاصاً أم عاماً، ويجب تشجيع كافة القطاعات على العمل والإنتاج [5]، وهذا يتحقق من خلال الدعم الكامل من قبل الدولة للمؤسسات الإنتاجية، سواء بالدعم المالي أم بإزالة كافة العقبات

[1]طه اللهيبي ، القوة الذكية في سياسة أمريكا الخارجية اتجاه منطقة الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر و التوزيع ، سنة 2019، ص 165.

[2] ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري ، الاغراق التجاري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية ،ص276.

[3]المواد 06-10 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-12 المؤرخ في 23 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008 .

[4]سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية،الطبعة الخامسة ، المكتبة القانونية للنشر ؛ بغداد ؛ سنة 2010ص 33.

[5]حسين شحاتة . الاقتصاد الإسلامي بين الفكر و التطبيق ،الطبعة الأولى ،دار النشر للجامعات ،المنصورة ؛ سنة 2008 ،ص 13.

التي تواجه عملها وتهدد استمرارها، وذلك بدعم وتوفير المواد الأولية وحماية المنتجات من المنافسة غير المشروعة، والحد من الواردات التي تمثل خطراً على المنتجات المحلية.

إن الضرائب الجمركية تحقق للمؤسسات الإنتاجية المحلية هذه الغاية، فمن الأدوار المهمة التي تلعبها الضريبة الجمركية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أنها تسهم في ضبط الميزان التجاري من خلال تخفيض حركة الواردات وتشجيع حركة الصادرات، وتعمل على حماية الصناعة الوطنية الناشئة، بجانب دورها في تأمين الموارد المالية للخزينة العمومية، ارتفاع هذه الرسوم أو انخفاضها يؤدي إلى الزيادة أو النقصان في المردود الجباني.[1]

وهنا يظهر دور الضريبة الجمركية في تشجيع المشروعات الاقتصادية، والعمل على زيادة المنتجات المحلية، من خلال توفير موارد مالية تسهم في بناء المشاريع الإنتاجية وكذا توفير ودعم المواد الأولية من خلال تخفيض الضريبة الجمركية أو الإعفاء النهائي من هذه الضريبة على التجهيزات المستوردة لتلك القطاعات المعنية بتحسين الإنتاج وتنمية النشاطات الاقتصادية المهمة.[2]

ثالثا: دور الضريبة الجمركية في حماية أمن الدولة الوطني

تستخدم الضريبة الجمركية لتأدية دور حيوي في مجال العلاقات السياسية الدولية، إذ تلجأ الحكومات إلى تحقيق قدر من التميز في المعاملة بين الدول المختلفة فتقرر تسهيلات جمركية لدولة وتضيق الخناق على أخرى هذا من أجل توطيد العلاقة السياسية والتجارية معها، سواء في حالة وجود اتفاقات أو معاهدات أو عدم ذلك .[3]

وفي مجال الأمن يعتبر الدفاع والسلامة الوطنية من أكبر مبررات فرض الضرائب الجمركية، فقد كان آدم سميث أبو الليبرالية في الفكر الاقتصادي ، من بين أكبر المنادين بشرعية هذا المبرر عند دراسته المبررات الدفاع في كتابه " الدفاع أكثر أهمية من الثروة " ، فقد تشعر الدولة مثلا أن التجارة مع دولة أو عدة دول تتعارض مع أمنها القومي مثل(وقف الجزائر مع الكيان الصهيوني) ، كما أن بعض الدول قد تقوم بفرض قيود على حرية التجارة بالنسبة الدولة أو عدة دول مثل ما تفعل (الولايات المتحدة الأمريكية مع كوبا)، أو عن طريق إجراءات جماعية (مجلس الأمن اتجاه العراق وليبيا). ومن جهة أخرى تضطر الدولة إلى إنتاج أسلحة الحرب داخليا بالرغم من أنها لا تتمتع بمزايا إنتاجها، والواقع أن هناك مشكلة في تحديد مفهوم الأمن والسلامة، وحدودهما، إضافة إلى تحديد أي من الصناعات التي

[1]زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، المرجع السابق ،ص 346.

[2]محمد يونس ،التجارة الدولية و التكلات الاقتصادية ،الطبعة الاولى ؛ دار التعليم الجامعي للنشر ؛ الإسكندرية ، سنة 2015 ،ص 136.

[3]خلاف عبد الجبار خلاف ، المرجع السابق ، ص 133.

تحتاج الدعم والحماية، إذ غالبا ما تكون هذه الأمور مرتبطة بمشروعات البنية الأساسية والصناعات الأساسية التي تخدم الهيكل الصناعي والمرافق العامة، لأنها تتصل مباشرة بالأمن الوطني.[1]

رابعا : دور الضريبة الجمركية في إعادة توزيع الدخل بين الطبقات الاجتماعية

عندما يكون من ضمن أهداف الاقتصاد،إعادة توزيع الدخل و بصورة عادلة، يكون من الضروري التحكم في التجارة الخارجية من خلال فرض ضرائب على السلع الأجنبية التي تتمتع بمزايا خاصة وتعتمد في توزيعها سوء توزيع الدخل ، كما أن هناك بعض الأفراد يفضلون اقتناء السلع الأجنبية على السلع الوطنية بالرغم من ارتفاع أثمانها وهذا لرغبتهم في الشعور بالتميز والانفراد، ما يؤدي إلى زيادة ثروات المستوردين والوكلاء التجاريين.[2]

ومن هنا تبرز السياسة الجمركية للدولة من خلال فرض ضريبة جمركية على السلع الأجنبية والمتميزة بفخامتها ، وارتفاع أسعارها من أجل وقف زحف الاستثمارات الخارجية على حساب الاستثمارات الداخلية ، وزيادة التوظيف والدخول في الصناعات المماثلة في الداخل،عموما يمكن القول أن الضريبة الجمركية تلعب دوراً رئيسياً في إعادة توزيع الدخل من خلال طريقتين:[3]

-الطريقة الأولى: يحدث فيه التأثير على الدخول من خلال جهاز الثمن، حيث يؤدي فرض الضريبة الجمركية على سلع الصادرات والواردات إلى رفع أثمان السلع والمنتجات فتنخفض القدرة الشرائية للنقود وتنخفض بالتالي الدخول الحقيقية للأفراد ليتم إعادة توزيعها من جديد.

-الطريقة الثانية: يحدث فيه التأثير من خلال سياسة الإنفاق العام، فالنفقات العامة تؤثر في التوزيع الأولي للدخل القوميعن طريق ما تؤدي إليه من زيادة في الإنتاج القومي، وبالتالي توزيع دخول جديدة بين المشاركين في تحقيق هذه الزيادة .

[1]مصطفى شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة1998 ،ص 68.
[2]مصطفى شيحة،المرجع نفسه، ص 71.
[3]خلاف عبد الجبار خلاف ،المرجع السابق ، ص 130.

المبحث الثاني: مقومات الضريبة الجمركية

يُعتبر فهم الأسس التي تقوم عليها هذه الضريبة، بالإضافة إلى الإلمام بالتعريفة الجمركية بوصفها الأداة العملية لتطبيقها أمرًا جوهريًا لفهم السياسة الجمركية ككل ،لذا يتناول هذا المبحث مطلبين أساسيين: القيمة الجمركية و منشأ البضاعة (مطلب أول) ، والتعريفة الجمركية باعتبارها وسيلة لتجسيد تلك الأسس على أرض الواقع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القيمة الجمركية و المنشأ

تمثل القيمة الجمركية و منشأ البضاعة ، نقطتي إرتكاز في عمل الإدارة الجمركية ، فالقيمة تحدد الأساس المالي للرسوم ، أما المنشأ يفتح أو يغلق أبواب الامتيازات التجارية ، بناءا على ذلك سنتطرق لدراسة الأسس القانونية لهذه الضريبة و المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول : القيمة لدى الجمارك

حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الجمارك[1],فان القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة.

طبقا للمادة 16 مكرر 1 فان القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تعني القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري .[2]

تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

أي انه يتم تحديد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة أو مماثلة بيعت على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها، وفي غياب مثل هذه المبيعات تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو كليهما، مع تصحيح الخلافات التي قد تنجر على المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما بشرط أن تتم هذه التصحيحات سواء أدت الى زيادة أو نقص في القيمة على أساس أدلة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة .

في حالة ما إذا كانت كل من مصاريف النقل والتامين وكذلك مصاريف الشحن والتفريغ المتعلقة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري مدرجة في القيمة

[1] المادة 16 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 16 مكرر01 من القانون رقم 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

التعاقدية يجري تصحيح هذه القيمة المراعاة الاختلافات الهامة بين التكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة والتكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وأنماط النقل [1].

الفرع الثاني :المنشأ

حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري[2],فان بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي.

عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما فانه يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة، حيث يعتبر تحويلا جوهريا التحويل الذي يتم وفق المعايير الثلاثة التالية:

-معيار القيمة المضافة .

-معيار تغيير البند التعريفي .

-معيار التصنيع والتحويل .

ويمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادات المنشأ في حالة الاستيراد، أما في حالة التصدير فان إدارة الجمارك تقوم بالتأشير على الشهادات التي تثبت أن المنتجات المصدرة هي فعلا ذات منشأ جزائري.[3]

المطلب الثاني : التعريفة الجمركية

سنتطرق من خلال دراسة هذا المطلب إلى إعطاء تعريف التعريفة الجمركية (فرع أول)؛ و بيان أساسها القانوني (فرع ثاني)؛ ثم ذكر أنواعها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التعريفة الجمركية

يقصد بالتعريفة الجمركية تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، حيث تشمل التعريفة على جميع الرسوم سواء تقررت على الصادرات أو على الواردات.

[1]بن كلثوم احمد، مصطفاوي نعيمة، المرجع السابق، ص37.
[2] المادة 14 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
[3]بن كلثوم احمد، مصطفاوي نعيمة، المرجع نفسه، ص39.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعريفة الجمركية

إن الأساس القانوني لهذه الأخيرة هي اتفاقية بروكسل للنظام النسق الذي تم إعداده من طرف المنظمة العالمية للجمارك والتي تشمل سنة أرقام من أجل إحصاء أكثر من 5000 صنف لمن البضاعة، يتكون النظام النسق من 21 فصل و 97 قسم أخذت به أكثر من 206 دولة لإعداد مدونة التعريفة الجمركية الخاصة بكل دولة، غير أنه جل التعريفات الجمركية لكل دول تشمل عشرة أرقام من بينها ستة أرقام مأخوذة من اتفاقية بروكسل للنظام المنسق، تشمل التعريفة الجمركية حسب المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي: [1]

- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع.
- البنود الفرعية الوطنية.
- وحدات كميات التقييس.
- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

حسب المادة 6 مكرر من قانون الجمارك تنص على مايلي : [2]

"بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة فان البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية"[3]

الفرع الثالث: أنواع التعريفة الجمركية

نذكرها كمايلي:

أولا: من حيث إصدار التعريفة الجمركية

أو بمعنى آخر الوجه القانوني، يمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ - التعريفة المستقلة أو الذاتية: وهي التعريفة التي تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة، ويكون أساسها إرادة تشريعية داخلية بصرف النظر عن صدورها من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها، وبواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي .[4]

(1) المادة 06 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع السابق.
(2) المادة 06 مكرر من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع نفسه.
(3) بن كلتوم احمد، مصطفاوي نعيمة، المرجع السابق، ص39 .
(4) خلاف عبد الجابر خلاف ، المرجع السابق ؛ ص 31 .

ب - التعريفة الاتفاقية: أساس هذا النوع كما يدل عليه اسمه هو التعاقد الدولي، ويكون بين دولتين أو أكثر، ومن ثم لا يمكن تعديله إلا باتفاق، وغالبا ما يؤخذ شكل معاهدة تجارية تكون التعريفة الجمركية أحد بنودها.[1]

ثانيا : من حيث وحدة التعريفة وعددها

من هذه الزاوية يمكننا التفرقة بين ثلاثة أنواع أساسية:

أ-التعريفة المنفردة: وهي تعريفة تطبق على جميع منتجات الدول بدون تمييز بينها، ويكون للسلطة العامة في الدولة حق إنشائها، تعديلها أو إلغائها، ويتصف هذا النوع بالمساواة في المعاملة، ومن ثم يندر وجودها عمليا.

ب- التعريفة المزدوجة: ويتحقق هذا النوع بتطبيق الدولة لفئتين من الرسوم، تمثل إحداهما تعريفة ذاتية، غالبا تكون مرتفعة ويكون تطبيقها عاما على أية دولة أخرى إلا ما استثنى بنص خاص، أما الأخرى فيكون سعرها منخفضا لنشوها أثر اتفاقيات مع دول أخرى، وتلجأ إليها الدول لتأكيد رخصة حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في الدول المتفقة معها، ويمثل السعر المنخفض الواحد في هذا النوع من التعريفات الحد الأدنى للتسهيلات التي لا يمكن للدولة المانحة النزول عنها.

ج- التعريفة المتعددة: تشمل هذه الأخيرة عدة مستويات من الرسوم، وغالبا ما يكون سعرها مرتفعا، والغرض منه عادة إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وفق معاملتها للدولة الفارضة للرسم.[2]

[1] صبرينة فراح ، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الاطراف و العولمة،دراسة حالة الجزائر في اطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الاوروبي،مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, جامعة ام البواقي, الجزائر,2010-2011, ص252.

[2] خلاف عبد الجابر خلاف ، المرجع السابق ؛ ص32-33.

ملخص فصل الأول:

سلط الضوء هذا الفصل على الإطار ألمفاهيمي والتاريخي للضريبة الجمركية، حيث استُهلّ بعرض تطوّرها التاريخي في السياقات العامة، ثم خُصّص جانب منه لتتبع مسارها في الجزائر، ارتباطًا بالتحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد. هذا التدرّج التاريخي أتاح فهمًا أعمق للدور المتغير للضريبة الجمركية من مجرد وسيلة مالية إلى أداة ذات أبعاد اقتصادية وإستراتيجية.

بعد ذلك تم التوقف عند التعريف الدقيق للضريبة الجمركية، مع إبراز خصائصها المميزة، وتصنيف أنواعها، وتحليل أثرها على مختلف الأصعدة، لا سيما في ما يتعلق بحماية الإنتاج الوطني، وتوجيه السلوك الاستهلاكي، وتوفير موارد مالية للدولة.

كما خُصّص جزء هام من الفصل لدراسة ركائز الضريبة الجمركية، بوصفها الأسس التي تُبنى عليها عملية فرض وتحصيل هذه الضريبة، وقد شملت هذه المكونات: القيمة لدى الجمارك، المنشأ، والتعريفة الجمركية، حيث تم التعمق في كل عنصر على حدة من حيث الإطار القانوني، والإجراءات التطبيقية، مع تركيز خاص على التعريفة الجمركية باعتبارها الركيزة التقنية والقانونية الأساسية في تحديد الحقوق الجمركية.

بهذا يمهّد الفصل لبناء تصور شامل حول الضريبة الجمركية، كمدخل ضروري لفهم آلياتها وتقييم فعاليتها في الإطار الاقتصادي الجزائري.

الفصل الثاني

التنـــــــــــــــظيم القانوني للضريبة الجمركية

يُعد النظام الجمركي أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تنظيم التجارة الخارجية وضبط تدفق السلع عبر حدودها، لما له من دور محوري في حماية الاقتصاد الوطني وضمان تحصيل الموارد المالية للدولة.

وفي هذا الإطار يُشكّل التقييم الجمركي حجر الزاوية في تحديد القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، سواء في إطاره ألاتفاقي المستند إلى المواثيق الدولية، أو في بُعده الإداري المتّصل بالتطبيق العملي. كما أن إجراءات التحصيل الجمركي تُعد من الجوانب العملية المهمة التي تضمن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الجهات المختصة بالتنفيذ، وحدود صلاحياتها، ومن جهة أخرى تولي الأنظمة الجمركية الحديثة اهتمامًا كبيرًا بمسألة الإعفاءات والتسهيلات، سواء تلك المقررة قانونًا أو التي تُمنح في إطار سياسة تشجيع الاستثمار أو تعزيز التبادل التجاري.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف آليات التقييم الجمركي من الجانبين ألاتفاقي والإداري **(مبحث أول)**، مع دراسة إجراءات التحصيل الجمركي والجهات المخولة بتنفيذها، إلى جانب عرض الإعفاءات والتسهيلات التي يقرّها النظام الجمركي في سياق تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة وضرورات تسهيل التجارة. **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول: آليات التقييم الجمركي

يقصد بالتقييم الجمركي ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تحديد قيمة السلع المستوردة بغرض تحديد قيمة الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، وبالتالي يعتبر التقييم الجمركي بمثابة تحديد الوعاء الضريبي بالنسبة للإدارة الجمركية، وتبرز أهمية ذلك عندما يسود تطبيق هيكل التعريفة القيمة بحيث تكون العلاقة بين القيمة المحددة للأغراض الجمركية والحصيلة الجمركية علاقة طردية.[1]

ومن هنا يتناول هذا المبحث آليات التقييم من منظورين: أولهما اتفاقي دولي يحدد المبادئ والأسس القانونية الملزمة (مطلب أول)، وثانيهما إداري عملي يعكس كيفية تفعيل تلك المبادئ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التقييم ألاتفاقي

تجد قضية التقييم الجمركي جذورها في المادة السابعة من اتفاقية الجات القديمة 1947، حيث أوردت هذه المادة المبادئ العامة لأي نظام تقييم دولي، وقد اشترطت ضرورة أن تكون القيمة للأغراض الجمركية في حالة السلع المصنعة المستوردة قائمة على القيمة الحقيقية أو الفعلية للسلع المستوردة والتي تستحق عليها الرسوم الجمركية.[2]

لم تقدم اتفاقية الجات في عام 1947، اتفاقية التقييم بشكلها الحالي وبإطارها الملزم كأحد الاتفاقات متعددة الأطراف ضمن الاتفاقات السلعية (الاتفاقيات الدولية في مجال السلع الأولية مثل: نفط؛ القهوة؛ السكر ... الخ) لمنظمة التجارة العالمية، حيث قدمت اتفاقية التقييم في نسختها الأولى عام 1947 مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن الاسترشاد بها عند إعداد نظم التقييم الوطنية، وبالتالي يمكننا القول أن اتفاقية المادة السابعة لم تحدد طريقة موحدة وملزمة للتقييم الجمركي، ولعل ذلك هو السبب في تسمية الاتفاقية الحالية "باتفاقية تنفيذ المادة السابعة"، وفيما يلي توضيح للمبادئ الاسترشادية لاتفاقية الجات 1947:[3]

- يجب أن تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة الفعلية؛ وهي عبارة عن السعر المدفوع فعلاً عن البضائع المستوردة في ظل شروط تنافسية كاملة.
- يجب أن تحدد القيمة الجمركية على أساس أقرب قيمة السلعة مكافئة للسلعة المستوردة، وذلك في حالة تعذر الوصول للقيمة الفعلية.

[1] عمر سالمان، الجمارك في عصر العولمة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان،القاهرة سنة 2009، ص183.

[2] عمر سالمان : المرجع نفسه،ص 184.

[3] WTO(2011), "A Hand Book on The WTO Customs Valuation Agreement", P5

الوعاء الضريبي: هو القاعدة التي يتم احتساب الضريبة عليها ، بمعنى اخر هو المبلغ الذي يتم تطبيق نسبة الضريبة عليه لمعرفة قيمة الضريبة المستحقة .

- لا يجب احتساب القيمة الجمركية على أساس سعر المنتجات ذات المنشأ الوطني أو الاعتماد على القيمة الحكمية أو الافتراضية.
- لا يجب أن تتضمن القيمة الجمركية ، الضرائب الداخلية على المنتج في دولة التصدير.
- يجب أن يعكس تحويل العملة ، القيمة الجارية الفعلية لها على أسس تجارية.
- في حالة ارتباط سعر السلعة بالكمية المستوردة منها، يجب أن يتم التقييم الجمركي على أساس الأسعار نسبة للكميات المصاحبة، حتى لا يضار المستورد. [1]

يعتبر أساس التقييم الجمركي في إطار بروكسل للقيمة،هو القيمة الافتراضية للسلع المستوردة، يقصد بها القيمة التي يفترض أن تُباع بها السلعة في أسواق مفتوحة وهو يقوم على ثلاث أسس وهي:

- أن يؤخذ بسعر البضاعة في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري، مستقل كل منهما عن الآخر.
- أن يكون البيع حراً معقوداً بسعر غير متأثر بأي تحفظات أو علاقة تجارية أو مالية، وأن البائع لن يستفيد من أي تصرف لاحق في البضاعة المبيعة.
- يدخل في تحديد الثمن ، حق استعمال براءة الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامةالتجارية.[2]

وفي دورة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (1973) – (1979) والتي عقدت في نطاق الجات، تم التوصل إلى اتفاق يتعلق بكيفية حساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية والطريقة الأساسية في هذا الحساب هو الاعتماد على السعر المدفوع أو الواجب دفعه للبضاعة الموجهة للتصدير إلى بلد الاستيراد ، ويلاحظ أنه يدخل ضمن هذا السعر، العمولة والسمسرة، وتكاليف الحاويات للبضائع المستوردة، ويترك لكل دولة أن تدخل تكاليف النقل أو تستبعدها من السعر. ويدخل ضمن هذا السعر أيضا الخدمات والمواد والعدد وغيرها التي قدمها المستورد للمصدر بدون مقابل، وتسهم في صناعة البضائع المستوردة أو في نقلها . كما يدخل ضمن هذا السعر مقابل الإتاوات أو مصاريف التراخيص ومقابل البراءات والماركات التجارية وحقوق النسخ المتعلقة بالبضائع المستوردة، ولا يدخل ضمن حساب السعر أعباء البناء والتشييد والتجميع والصيانة والمساعدة الفنية التي تتم بعد عملية الاستيراد وتكاليف النقل داخل الدولة المستوردة والضرائب والرسوم المفروضة في الدولة المستوردة وهناك

[1] WCO (2015), "Tools For Reducing Renenue Risk and The Revenue Gap: Under Invoicing of Textiles/ Italian Experience", P.3.

[2] محمود ابو العلا، التقييم الجمركي في ظل الجات، اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص39.

طرائق أخرى احتياطية الحساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية إذا لم تتوافر شروط هذه الطريقة الأساسية.[1]

وقد حددت اتفاقية تنفيذ المادة السابعة جملة من الطرق البديلة تتمثل فيما يلي:

1-طريقة قيمة الصفقة للسلع المطابقة

في حالة تعذر تطبيق المادة الأولى (طريقة قيمة الصفقة)،التي تقرر أن القيمة للأغراض الجمركية هي عبارة عن السعر المدفوع فعلاً أو السعر القابل للدفع، مع احتمالية تعديل السعر بواسطة الإدارة الجمركية ، وذلك في حالة وجود بعض التكاليف غير المتضمنة في السعر كما تنص المادة 8 من الاتفاقية، والتي تعرف اصطلاحاً بتعديلات المادة الثامنة تم اللجوء إلى تطبيق المادة رقم 2 والتي تنص إلى الاعتماد على قيمة صفقة لسلعة مطابقة للسلعة المستوردة، ويقصد بالتطابق، أن تكون نفس المنتج ونفس المنشأ في فترة مقاربة.

2-طريقة قيمة الصفقة للسلع المماثلة

في حالة عدم توافر معلومات كافية عن السلع المطابقة لدى الإدارة الجمركية ، يتعين الانتقال إلى تطبيق الطريقة الثالثة من طرق التقييم ، وهي طريقة السلع المماثلة. ويشترط لاعتبار السلع مماثلة أن تكون السلعة مشابهة جداً للسلعة محل التقييم في شروط المواد المكونة لها وكذلك خصائصها، وأن تنتج في نفس الدولة وبنفس المنتج أو منتج مماثل.

3-الطريقة الخصمية

بداية تجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من الاتفاقية تتيح بناءً على طلب المستورد وموافقة الإدارة الجمركية، عكس ترتيب كل من الطريقة الخصمية والحسابية في حالة استنفاد الطرق الثلاث، وتحدد المادة 5 أساس التقييم الجمركي وفقاً للطريقة الخصمية من خلال الاعتماد على سعر الوحدة التي تُباع على أساسها السلع المطابقة أو المماثلة إلى مستورد معين في أكبر كمية مجمعة في بلد الاستيراد. وتعرف هذه الطريقة لاحتساب القيمة بطريقة القيمة الاستدلالية، وذلك بشرط إجراء مجموعة من الاقتطاعات أو الخصومات التي حددتها الاتفاقية بهدف الوصول إلى سعر الاستيراد.[2]

[1]محمود محمد الحسيني؛ قواعد تقدير القيمة للأغراض الجمركية ،مجلة الإدارة العامة ، العدد 80، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،سنة 1993، ص 107.

[2]محمود ابو العلا، المرجع السابق، ص61.

4-الطريقة الحسابية

تشير المادة 6 إلى أنه في حالة استنفاد الطرق الخمس السابقة، يجوز الاعتماد على الطريقة الحسابية، والتي تستخدم تكاليف الإنتاج للسلع محل التقييم في بلد التصدير، علاوة على مقدار يعادل الربح والمصاريف العامة التي يعكسها عادة سعر البيع من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد للسلع التي تقع في نفس فئة السلعة محل التقييم. وبالتالي تعتبر البديل العكسي للطريقة الخصمية.[1]

5-الطريقة الاجتهادية (المرنة)

تقضي المادة 7 بأنه في حالة استنفاد كافة الطرق السابقة، فإنه يجوز الاعتماد على الطريقة المرنة بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ المادة السابعة من اتفاقية التقييم الجمركي في إطار منظمة التجارة العالمية، وأن يكون ذلك قائماً على البيانات المتاحة، كما تتيح هذه الطريقة إعادة استخدام الطرق البديلة السابق بيانها بدرجة أعلى من المرونة.[2]

والجدير بالذكر أنه وفقاً لهذه الطريقة لا ينبغي أن تعتمد عملية التقييم على الأسس التالية:

- سعر البيع في بلد الاستيراد، مالم تُستخدم الطريقة الخصمية.
- أي نظام يعطي سلطات الجمارك الحق في قبول القيمة الأعلى بين قيمتين بديلتين، وذلك للأغراض الجمركية، ولكن يتعين استخدام القيمة الأقل.
- سعر السلع في السوق المحلي في بلد التصدير، وبمعنى آخر عدم استخدام أسلوب التقييم الجمركي كأداة لمكافحة الإغراق.
- تكاليف الإنتاج التي لا تدخل في القيمة المحسوبة والتي تم تحديدها بالنسبة للسلع مطابقة أو مماثلة، أي أن التقييم لابد وأن يتم التوصل إليه على أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.
- أسعار تصدير السلعة إلى طرف ثالث، وبمعنى آخر يتعين معاملة أسواق التصدير المختلفة بمعزل عن بعضها البعض ولا يجب استخدام سعر سوق معين كأداة لرقابة السعر في بلد آخر.
- القيمة الجمركية الدنيا، ما لم تحصل الدول النامية على استثناء يعطيها الحق في استخدام القيم الدنيا (المنشورات السعرية التي تستعمل كأداة للمقارنة أو التحقق من صحة القيمة المصرّح بها من طرف المستورد).

[1] WCO (2015), "Guide to Customs Valuation And Transfer Prices".PP53.54.

[2] محمود ابو العلا، المرجع السابق، ص81.

- القيم الحكمية أو التخيلية، حيث يهدف تحريم استخدام مثل هذه النوعية من القيم إلى تحاشي النظم التي تعتمد على استخلاص القيمة للأغراض الجمركية من مجريات الأمور في الأسواق، معبراً عنها بالأسعار الحقيقية، وفي المبيعات الحقيقية، وفي التكاليف الحقيقية.[1]

ومن بين المشكلات التي أفرزتها التطورات في بيئة الأعمال الدولية حول واقعية تطبيق قيمة الصفقة، مشكلة الارتباط بين المصدر والمستورد، ولما كانت طريقة قيمة الصفقة تشترط عدم الارتباط بين المصدر والمستورد متى كان ذلك مؤثراً على سعر الصفقة، ومع تزايد التجارة الدولية بين فروع الشركات متعددة الجنسيات، وبين الشركات ووكلائها، مما يفرض تحدياً على قبول قيمة الصفقة جمركياً وكذلك يزيد من أعباء إثبات عدم تأثير العلاقة بين طرفي التبادل على عملية التسعير، فإن منظمة الجمارك العالمية توصي في هذا الخصوص بإتباع كل من الطريقتين الخصمية والحسابية في هذه الحالة للوقوف على السعر العادل للصفقة، وذلك في حالة ثبوت تأثر السعر بعلاقة الارتباط بين طرفي الصفقة.[2]

المطلب الثاني: التقييم الإداري

بعد ما تطرقنا إلى وسائل التقييم الجمركي اتفاقياً، سنتناول في صلب المطلب الثاني دراسة أساليب التقييم الجمركي إدارياً.

الفرع الأول: مفهوم التصريح المفصل

أولاً: تعريف التصريح المفصل

جاء في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك ، وعلى وجه الخصوص المادة 75 في فقرتها الثانية أنه "التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم المقتضيات المراقبة الجمركية".[3]

من مضمون نص المادة أعلاه يتبين إن التصريح الجمركي المفصل هو الوثيقة الرسمية المحددة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في القانون والذي يصرح من خلاله المعنى بالأمر بالنظام الجمركي

(1) عمر سالمان، الجمارك في عصر العولمة، المرجع السابق،ص204.

(2) عبد الله رمضان توفيق؛ الضرائب الجمركية في مصر بين تطبيق اتفاقية التقييم الجمركي والاتفاقات التجارية التفضيلية؛ مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية؛ العدد 2؛ مصر،سنة 2023؛ ص 227.

(3) المادة 75 فقرة 2 من القانون رقم 79 - 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الواجب تحديده للبضائع سواء المستوردة أو المصدرة مع تقديمه للعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ومقتضيات المراقبة الجمركية.[1]

ثانيا: الشروط القانونية المطلوبة لإعداد التصريح المفصل

إن التصريح المفصل لا يكون له أثر إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أ- الشروط الشكلية

أوجب قانون الجمارك أن يستوفي التصريح الجمركي جملة من الشروط الشكلية التي تحدد الإطار الخارجي للتصريح المفصل، والمتمثلة في البيانات المطلوبة في إعداد التصريح الجمركي وكذلك نموذج وثيقة التصريح المفصل وذلك فيما يلي:

يتخذ التصريح الجمركي المفصل صورتين، إما أن يكون كتابي أو شفوي بالنظر إلى نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية، غير تجارية)، كما يمكن أن يكون التصريح مبسط [2]، وقد أشارت المادة 82 فقرة 02 من ق.ج ، إلى شكل ومضمون التصريح المفصل، كما إن المقرر رقم 12، حدد في مادته الخامسة البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح المفصل وأهمها:

- البيانات الخاصة بالبضاعة:

تتمثل في رمز النظام الجمركي المختار، عدد الحاويات، طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها وعددها ووزنها الإجمالي والصافي، القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء والبلد المصدر وبلد المنشأ والنظام الجبائي والتعريف ألامتيازي، التعيين التعريفي للمورد أو المرسل إليه في الخارج، طريقة التمويل والنقل، التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم، تعهد مكتتب من المصرح.

- البيانات الخاصة بالمصرح:

أهمها رقم الاعتماد والقرض، التوقيع بخط اليد، كما يرفق التصريح المفصل بالفاتورات ووثائق أخرى مثل إشعار بالوصول، بيان النقل البحري (حالة السفينة)، السجل التجاري، قائمة الطرود.

[1] سدي عمر، و بن عمار عبد الرحمن، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة افاق علمية، المجلد 12، العدد01 ،الجزائر،سنة 2020، ص03.

[2] بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009،ص78.

ب- الشروط الموضوعية

من أجل أن يكون التصريح المفصل صحيحاً من الناحية الموضوعية يجب توافر بعض الشروط لاسيما من حيث الأشخاص المؤهلون قانونياً لإعداد التصريح الجمركي، وكذا مراعاة مكان إبداع التصريح الجمركي

1- الأشخاص المؤهلون قانونياً لإعداد التصريح الجمركي:

تنص المادة 78 من ق. ج على:"أنه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك".[1]

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فيمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها؛ وبناء على ذلك فيمكن أن يكون المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، ويمكن أن يكون المصرح إما مالك البضاعة، الوكيل لدى الجمارك، ناقل البضاعة. [2]

وقد عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، فأن الوكيل لدى الجمارك هو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني. [3]

وبالنسبة لمالك البضاعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه أو لتلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة للجمركة ، ويتولى منح هذه الرخصة المدير العام للجمارك بمقرر حسب نفس الإشكال المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، السابق الذكر؛ ويتم مسك سجل لدى المديرية العامة، يدون فيه الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك ومالكو البضاعة المتحصلين على رخصة الجمركة والناقلون المرخص لهم.

[1] المادة78 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع السابق.
[2] سدي عمر، بن عمار عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص07.
[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالاشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية، العدد71، سنة 2010 .

مع الإشارة إلى أنه يجب على كل شخص مؤهل للتصريح المفصل بالبضائع مسك فهارس سنوية، تُوقعها وتؤشر عليها المحكمة المختصة إقليمياً.[1]

2 - مكان إيداع التصريح المفصل:

يكون إيداع التصريح المفصل على مستوى المكاتب الجمركية ، المؤهلة لهذا الغرض والمتواجدة على الحدود الجوية والبرية والبحرية والمطارات ويمكن التمييز بين 03 أنواع من المكاتب:

- مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة: يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من استيراد أو تصدير.
- مكاتب جمركية ذات اختصاص معين: تختص بعمليات مختصة مثل المحروقات.
- مكاتب جمركية ذات صلاحية محدودة: تختص بعمليات معينة كالتي لها طابع تجاري.[2]

الفرع الثاني: دخول التصريح الجمركي حيز التنفيذ

أولاً: مرحلة القبول والتسجيل

يباشر مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل ويعتبر التصريح عديم الأثر في حالة نقصان أية وثيقة في الملف ، أو وجود تزوير، بعد ذلك يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص ، فيعطى رقم للتصريح، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح .

ثم يعطى له رقم تسلسلي ويسجل اسم المستورد والمصرح وطبيعة البضاعة ووزنها والقيمة لدى الجمارك ورقم الوصول (التصفية).[3]

ثانياً: مرحلة المراقبة والفحص

يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل وذلك بعد تسجيله، من حيث المنشأ (شهادة المنشأ)، الكمية، الوزن، رخصة الاستيراد، الفاتورة التعريفية، وكذلك يسمح لمفتش الجمارك بمعاينة البضاعة مادياً حسب المادة 92 من ق.ج، وتتم عملية الفحص حسب المادة 94 من ق.ج، في مساحات التلخيص أو في مكان تحدده إدارة الجمارك ، والقانون لم يحدد زمن الفحص، إلا أنه يجب ألا يطول.

[1] المادة 08 من المرسوم 10-288، المرجع نفسه.

[2] سيدومو ياسين ، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك ، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،الجزائر 2016/2015، ص 53.

[3] المادة 95 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتم الفحص وفقاً لتسلسل التصريحات، ولكن يمكن في حالة البضائع السريعة التلف أن تفحص أولاً بحضور المصرح [1]؛ وفي حالة غيابه تشعره إدارة الجمارك برسالة مسجلة، وإذا لم يحضر خلال 8 أيام، يطلب القابض من المحكمة تعيين ممثل للمصرح وتكون مصاريف نقل البضاعة إلى مكان الفحص على عاتق المصحح.[2]

ثالثاً: تصفية التصريح الجمركي

هذا الإجراء يتم بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية، كما يقوم الأعوان بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي باشرها أعوان مكتب القبول، والعون المكلف بالرقابة يراقب الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة، من أجل احتساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل، وفي هذا الصدد تتم مراقبة الوثائق المرفقة،وكذلك مراقبة الأسعار الوحدوية والإجمالية وطبيعة وسيلة النقل والبنك الذي قام بالعملية ونوع العملية وطريقة الدفع وعنوان المستورد.[3]

بعد التأكد من مطابقة الملف، يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى القباضة لتخليص الحقوق والرسوم المستحقة، بعد ذلك يستلم المصرح وصل التخليص [4]، ليقدمه إلى مفتش الفحص، هكذا يكون المصرح قد قام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعة كما يسلم له نسخة التصريح الخاصة به (زرقاء) وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها في أجل 15 يوماً من تاريخ تسليم سند الرفع، بعد انتهاء كل الإجراءات السابقة، يوضع التصريح المفصل لدى مصلحة الأرشيف، ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلاً، وكذلك القيام بالمراقبة اللاحقة من طرف مصلحة مكافحة الغش مع العلم أن هذه الإمكانية صالحة لمدة 15 سنة فقط. [5]

نستخلص مما سبق أن في عمق تعقيدات الإجراءات الجمركية وتشعب المسارات التي تسلكها البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، يبرز التقييم الإداري كآلية رقابية محورية تمارسها الإدارة الجمركية، ليس فقط لحماية الإيرادات العمومية، بل أيضًا لضمان عدالة المعاملة بين المتعاملين الاقتصاديين وتكريس مبدأ الشفافية.

[1] سدي عمر، بن عمار عبد الرحمن، المرجع السابق،ص08.
[2] سدي عمر، بن عمار عبد الرحمن، المرجع نفسه،ص08.
[3] عماري مريم، مسار التصريح المفصل، مذكرة نهاية التربص بمفتشية اقسام الجمارك، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،2013-2014، ص27.
[4] المادة 105 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع السابق .
[5] المادة 50 مكرر من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

قد برز هذا التقييم من خلال ربطه بمرحلة التصريح المفصل، حيث لا يقتصر دور العون الجمركي على تسجيل المعطيات الشكلية، بل يتعداها إلى ممارسة سلطة تقديرية تستند إلى الفحص والتحليل بين الوثائق، لاسيما عند إدراج التصريح ضمن بيان الحمولة والتأشير عليه ، ثم تسجيله رسمياً ضمن سجل خاص، الذي يشكل ذاكرة إدارية حية لكل العمليات المصرح بها.

إن التقييم الإداري، بهذا المعنى لا يُنظر إليه كأداة تقييد، بل كوسيلة لإعادة التوازن بين متطلبات تسهيل التجارة من جهة، وضمان احترام الضوابط القانونية من جهة أخرى ، فهو يجمع بين البُعد التقني والبُعد السيادي، ويُترجم في الممارسة اليومية كفنّ للتقدير المبني على الخبرة و التحليل، والمعرفة الدقيقة بالنصوص التنظيمية.[1]

المبحث الثاني: إجراءات التحصيل الجمركي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى استعراض الجهات المسؤولة عن تحصيل الضريبة الجمركية، **(مطلب أول)** ، والأساليب المختلفة المتبعة في جمع هذه الإيرادات، بالإضافة إلى الإعفاءات المقررة التي تسهم في تحسين بيئة الأعمال التجارية، والتي هي موضوع نقاش واسع في السياقات الاقتصادية والسياسية**(مطلب ثاني) .**

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالتحصيل الجمركي

الفرع الأول: إدارة الجمارك الجزائرية

الجمارك جهاز إداري تنظيمي تابع لوزارة المالية، يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناءً على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات محددة، وضعت من قبل الدولة بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الصادرات والواردات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي، وذلك من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والأشخاص، بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها.[2]

ونشير إلى أن معنى الجمارك في اللغة العربية ينقسم إلى معنيين هما:[3]

- ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجها ودخولها.، تعرف بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب أو الحقوق حاليا.

(1) خريرب عباس، اجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للادارة، السنة الثالثة، الجزائر،2005-2006،ص34.

(2)مراح محمد؛ عامري سمية؛ الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي؛ أم البواقي؛ الجزائر؛2022/2021، ص 06.

(3)موسى بودهان؛ النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ،الطبعة الأولى، ، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص 97.

- دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع الحدود، سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

مما سبق نستنتج أن الجمارك الجزائرية تعد أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين وإصدار التشريعات، التي تنظم المبادلات الاقتصادية وحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: قباضة الجمارك

تعتبر قباضة الجمارك صاحبة الاختصاص والمكلفة بتحصيل جميع الحقوق والرسوم الجمركية، كما تعتبر وسيطا بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يدفعون الحقوق والرسوم الجمركية والخزينة العمومية التي تستقبل الأموال، كما أنها مخولة بتفعيل الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك.[1]ويتم تحصيل الضريبة الجمركية من قبل:

أولاً: القباضة الرئيسية

وهي مكلفة بعدة مهام نذكرها كمايلي:[2]

- تسيير شؤون القباضة وإعداد ميزانية نهاية الدورة.
- تحويل الأموال المحصلة إلى الخزينة الولائية.
- المصادقة على الغرامات و اعتمادات رفع البضائع من المخزن.
- مراقبة صحة العمليات المحاسبية لقباضة الجمارك.
- التوقيع على مختلف وثائق النفقات.

ثانياً: نائب القباضة الرئيسي

من مهمته:[3]

- نيابة القباضة الرئيسي في مهامه عند غيابه.

[1]سمير محمد عبد العزيز؛ التجارة العالمية والجات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص 3.
[2]عديلة مروة، زيعة مونية؛ تأثير أزمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية، دراسة حالة، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر، 2022/2021، ص 33.
[3]طويل أسيا؛ دور الجمارك في حماية الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية الراهنة؛ رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 67.

- مراقبة مسك السجلات المحاسبية دورياً.
- إيصال الشبكات والسندات لدى البنك المركزي للولاية.

الفرع الثالث: مصالح المراقبة

أولاً: صندوق التحصيل

يُعتبر صندوق التحصيل عنصراً من مصالح المتابعة حيث يقوم بتحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية.[1]

ثانياً: مصلحة المحاسبة

من مهامها أن تقوم بتثبيت مختلف عمليات دخول الحقوق والرسوم والغرامات والإتاوات الجمركية في السجلات بالإضافة إلى إعداد وثائق متعلقة بمختلف النفقات.[2]

ثالثاً: مصلحة التعويضات

تقوم هذه المصلحة بتسديد التعويضات الناتجة عن عمليات دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعت عن طريق الخطأ بالزيادة.[3]

رابعاً: مصلحة الحافظة

إن المهمة التي تقوم بها هذه المصلحة هي مسك سجلات المحاسبة المتعلقة باعتماد رفع البضائع.[4]

خامساً: مصلحة المنازعات

تقوم بمتابعة ومعالجة القضايا المتعلقة بالمخالفات، كما تقوم بتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني.[5]

إن الاختصاص الأساسي والمألوف لإدارة الجمارك هو السهر على تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني.

حيث نصت المادة 03 من قانون الجمارك بأن مهمة إدارة الجمارك تتمثل على الخصوص في:[6]

[1] بوخاري هشام؛ و الوناس رشيد؛ النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر، فرع اقتصاديات مالية وبنوك؛ البويرة، 2015، ص 31

[2] عديلة مروة، زيغة مونية ، مرجع سابق، ص 33

[3] موسى بودهان، مرجع سابق، ص 21

[4] بوخاري هشام، الوناس رشيد ، مرجع نفسه، ص 52.

[5] عديلة مروة، زيغة مونية؛ ، المرجع نفسه، ص 34.

[6] المادة 03 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع السابق.

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل ممارسة غير شرعية.
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المطلب الثاني: طرق التحصيل الجمركي

يتم هذا التحصيل وفقًا لإجراءات قانونية وتنظيمية محددة، تختلف باختلاف وضعية المتعامل الجمركي ومدى التزامه، ولأجل ذلك كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الطرق التي تتيح للإدارة الجمركية استرجاع ديونها، بدءًا من الطرق السلمية والطوعية، وصولًا إلى الوسائل القسرية عند الاقتضاء، وتتوزع طرق تحصيل الدين الجمركي في الجزائر إلى: التحصيل الفوري (الفرع الأول)، التحصيل الودي (الفرع الثاني)، والتحصيل الجبري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحصيل الفوري

أولاً: الدفع الفوري

حسب المادة 109 من قانون الجمارك، فإنه بمجرد تصفية الحقوق والرسوم والقيام بإجراء الفحص، فإن المصرح يصبح مطالبًا بدفع مبلغ الحقوق والرسوم، وقبل أن تسلم له إدارة الجمارك رخصة رفع اليد عن البضائع كمرحلة نهائية مبدئيًا، يجب تحصيل الحقوق والرسوم الواجبة قبل رفع البضائع.[1]

حسب المادة 105 فقرة 01 من قانون الجمارك: "يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية"[2]، والقاعدة العامة في التحصيل هي الدفع الفوري للحقوق والرسوم.

[1] المادة 109 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع السابق.
[2] المادة 105 فقرة 01 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع نفسه.

كان الدفع سابقًا يقتصر على طريقة الدفع النقدي المباشر، إلا أنه لتطور المعاملات التجارية وكثرتها، تم استحداث وسائل أخرى تقلل من المخاطر التي تواجه تنقل النقود وحركتها. ويمكن حصر باقي وسائل الدفع الفوري للحقوق والرسوم فيما يلي :[1]

أ- **الدفع بواسطة الأوراق البريدية :**فقابض الجمارك ملزم بفتح حساب بريدي جاري باسمه الشخصي، يستعمل في العمل التجاري ويوضع لخدمة إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين لا للغرض الشخصي.

ب- **الدفع بواسطة الأوراق النقدية :**وهي الأكثر شيوعًا عمليًا وتتمثل في الشيك المضمون، وهذا تجنبًا لكل أشكال التهرب أو الاحتيال كالشيك بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد في الشيك .[2]

ثانياً: الاستثناءات على الدفع الفوري

إن المشرع رغم الصرامة والقوة التي أبداها في تحصيل الحقوق والرسوم بصفة فورية وقبل رفع البضائع، فإنه راعى كاستثناء على ما سبق الحالة المالية للمستوردين، حيث صار بإمكان المستورد المعسر الاستفادة من إجراءات اعتمادات الحقوق والرسوم، بمعنى إمهال المستورد أجل التسديد[3].

وقد نصت المادة 108 من قانون الجمارك على:[4]

- **الحالة الأولى :**وهي قبول السندات لأجل تسديد الحقوق والرسوم المكفولة من قبل إحدى المؤسسات الوطنية العمومية لمدة 04 أشهر ابتداءً من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم خمسة آلاف (5.000) دينار.
- **الحالة الثانية :**الاعتماد (الضمان) يكون بتقديم سندات مضمونة بكفالة أو بضمان نقدي من طرف البنك الذي يلتزم بدفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة إذا لم يتمكن المصرف من الوفاء بها عند حلول الأجل المحدد. ونميز بين نوعين من الاعتماد:

أ - **اعتماد الرفع :**ويشترط للاستفادة منه اكتتاب مسبق لتعهد إذعان سنوي مكفول لدى قابض الجمارك، يلتزم فيه بدفع الحقوق والرسوم الجمركية في أجل 15 يومًا من تاريخ تسجيل التصريح المفصل، ويطبق

[1] خشابة خديجة ، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزو وزو ، 2016، ص 102.

[2]Hebish, Saliha, Le receveur des douanes, Ecole nationale d'administration, troisième année, **(d v)**, 2004/2005،P45.

[3] خشابة خديجة، المرجع نفسه ، ص102 .

[4]المادة 108 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع السابق.

حسم قدره 1% من مبلغ الحقوق والرسوم. وزيادة على الفائدة المالية، يسهل هذا النمط الإجراءات الجمركية، حيث يسمح برفع البضاعة قبل دفع الحقوق والرسوم الجمركية .[1]

ب - الاعتماد الإداري :يتعلق بالإدارات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث يسمح لها برفع بضائعها قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، بشرط أن يقدم المستورد التزامًا بالتسديد في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة تقوم إدارة الجمارك بإصدار سند تحصيل تنفيذي على الحساب البنكي أو البريدي باسم المدين لاستيفاء الحقوق والرسوم الجمركية .[2]

ثالثا: حالات استرداد الحقوق والرسوم الجمركية

يقصد بعبارة إعادة الرسوم والضرائب رد الرسوم والضرائب المدفوعة عن البضائع، بالكامل أو جزئيًا، والإعفاء من الرسوم والضرائب كليًا أو جزئيًا في حالة عدم سدادها [3])، يمكن للخاضع أن يطلب استرداد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعها أو تخفيضها عندما يكون هناك تحصيل لهذه الحقوق من طرف إدارة الجمارك.

نظرًا لخطورة عملية الاسترداد أو تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على مصالح الخزينة العمومية، وعلى استقرار المعاملات التجارية، لم يأبَ المشرع الجمركي إلا أن ينظم هذه العملية ضمن إطار واضح لا يحتمل التأويل، ووفق شروط صارمة تضمنها قرار وزير المالية الصادر في 23/02/1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 106 مكرر، من خلال هذه المادة، نستخلص ثلاث حالات رئيسية يمكن من خلالها استرداد قيمة الرسوم والحقوق المدفوعة:

أ - أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم قد دُفع خطأً:

يمكن أن يخطئ المصرح وإدارة الجمارك في تقدير مبلغ الحقوق والرسوم الواجبة، وذلك إما في قيمة الضريبة الجمركية التي أُديت على مبلغ حقوق أكبر من الذي هو مستحق فعليًا. وهذا يعود إما إلى خطأ في حساب استعمال التعريفة الجمركية ، أو الأخذ بعين الاعتبار معلومات غير دقيقة أو ناقصة.

[1] المادة 109 مكرر القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع السابق.
[2] المادة 01 من المقرر رقم 19 المؤرخ في 03/02/1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 110 من قانون الجمارك.
[3] اتفاقية كيوتو ،الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية، المؤرخة في 18 ماي1973، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16-04-1976.

أما إذا كان هناك تحايل في دفع المستحقات من طرف المعني، فإنه لا يستطيع أن يستفيد من إجراء الاسترداد أو تخفيض مبلغ الحقوق والرسوم.[1]

ب - أن تكون البضائع المعنية قد أُعيد تصديرها

يمكن للبضائع التي دخلت الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية أو أن التصريح الخاص بها لا يحتوي على معلومات كافية خاصة بها أن يعاد تصديرها، أو أن المنتجات أعيد استخدامها في صناعة منتجات محلية أُعيد تصديرها إلى الخارج، بمعنى إعفاء المواد الداخلة في تصنيع السلع المصدرة من هذه الرسوم.

وهنا أراد المشرع ذكر الحالات التي لا يمكن فيها الاستفادة من إجراءات استرداد الحقوق المدفوعة عندما يتم إعادة تصدير البضائع، وهي تتمثل في حالتين:

- عدم تطابق البضائع المستوردة مع شروط العقد النهائي.
- البضائع المستوردة تكون متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

ج - أن تكون البضائع قد تضررت تحت رقابة إدارة الجمارك:

بما أن البضائع موجودة تحت رقابة إدارة الجمارك، فإنها تحت مسؤوليتها. فإذا قام المصرح بدفع مستحقاتها وقامت إدارة الجمارك بتحطيم البضائع لسبب من الأسباب، فإن المصرح يمكن أن يستفيد من استرداد الحقوق المدفوعة ودفع الحقوق والرسوم على الحطام الناتج عن عملية التحطيم لتلك البضائع، وذلك إذا لم تقم إدارة الجمارك بإرسالها إلى المصرح أو مالكها وفقًا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.[2]

رابعاً: شروط وإجراءات استرداد وتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية

نصت المادة 103 من قانون الجمارك على أن الحقوق والرسوم تصنف على أساس النسبة والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل[3].

وتخضع هذه القاعدة العامة إلى استثناءين يمكن للمصرح أو مالك البضاعة من خلالهما أن يستفيد من الوضع الأكثر أفضلية، وهذا بناءً على طلب كتابي يقدم لإدارة الجمارك قبل تحصيل الحقوق والرسوم وهما:

[1] عمر سالمان، الجمارك بين النظرية و التطبيق ، الدارالمصرية البنانية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،سنة2001،ص297.

[2]عمر سالمان ، الجمارك بين النظرية و التطبيق ، المرجع نفسه ، ص298.

[3]المادة 103 القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع السابق.

أ. تخفيض نسبة الحقوق والرسوم قبل الرفع:

نصت المادة 103 فقرة 2 من قانون الجمارك[1]،على أنه يمكن للمصرح الاستفادة من نسبة الحقوق والرسوم الجديدة المنخفضة، وهذا بشرط عدم تحصل المصرح على رخصة رفع البضائع من طرف إدارة الجمارك وذلك وفقًا لنص المادة 07 من قانون الجمارك. غير أنه لقبول ذلك، يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

ب. الشرط الانتقالي:

وفقًا لنص المادة 07 من قانون الجمارك: "يطبق التشريع والتنظيم اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ،غير أنه يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية لـ:[2]

-البضائع التي ثبت أنها قد أُرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي بواسطة آخر سندات النقل الصادرة قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع الجمركيين من قبل.

-البضائع موضوع فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع الجمركيين من قبل.

خلال نص المادة أعلاه، نستنتج أن الشرط الانتقالي يخص البضائع المرسلة مباشرة اتجاه إقليم جمركي وهذا قبل نشر النصوص التشريعية أو التنظيمية في الجريدة الرسمية، والتي يصرح بأنها معدة للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن إيداع من قبل، ويجب إثبات ذلك بواسطة سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص في الجريدة الرسمية.[3]

لكن هذه المادة أجازت تطبيق القانون السابق حتى لو صدر قانون جديد على البضائع بشرط:

- أن يكون أكثر أفضلية للبضائع.
- أن ترسل البضائع اتجاه إقليم جمركي قبل نشر النصوص الجديدة وذلك حتى تطبيق الوضع السابق.

[1] المادة 103 فقرة 2 القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع نفسه .
[2] المادة 07 القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم, المرجع نفسه .
[3] عدوني عمر،تحصيل الديون الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2022، ص 156 .

– يجب أن يصرح بأن البضائع معدة للاستهلاك حتى يطبق عليها الوضع السابق.

– يجب ألا تكون تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل.

– لكن لا يستطيع المصرح الاستفادة من تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية بعد الحصول على رخصة رفع البضائع.

– أن يكون المبلغ أكثر من 5000 دج وذلك لإعطاء الصفة الجدية لهذه العملية.

– يجب أن يحرر المصرح أو مالك البضاعة طلب الاسترداد في أجل أقصاه سنة واحدة وأن يكون مرفقًا بالوثائق التي تثبت دفعه للحقوق والرسوم المستحقة وكذلك نموذج من التصريح عند الاستيراد.

– أن يقدم المعني الطلب إلى مكتب الجمارك الذي تم فيه الاستيراد وذلك نظرًا لأن حسابات قابض الجمارك تختلف .[1]

الفرع الثاني: التحصيل الودية

لدى ارتكاب المخالف جريمة جمركية تترتب جزاءات تطبق عليه دون أدنى شك وفقًا للتشريع الجمركي،لكن يرد استثناء على توقيع هذه العقوبات كاملة في حالة لجوء المخالف للمصالحة، وهذا ما يضمن السرعة في ضمان تحصيل الغرامات الجمركية، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للمخالف لتسوية النزاع وديًا وبشكل سريع.

أولاً: المصالحة الجمركية

إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين .[2]

وقد أشارت المادة 265 فقرة 2 بأنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناءً على طلبهم .[3]

ثانياً: شروط المصالحة

لإتمام انعقاد المصالحة الجمركية بين المخالف وإدارة الجمارك من جهة أخرى، يستلزم توافر بعض الشروط:

[1]عدوني عمر، المرجع السابق، ص158.

[2]قنفيس ليندة، دحماني سهام،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر 2014/2015، ص 9.

[3]المادة 265 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

أ. الشروط الموضوعية:

إن الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية تكمن في العناصر التالية:[1]

1- لتكون هناك مصالحة، لا بد من وجود ملف منازعة محرر ضد المخالف، وهو الشرط الموضوعي الأساسي.

2- أن تكون طبيعة الجريمة الجمركية تسمح بإجراء المصالحة، ونقصد هنا التكييف القانوني للجريمة. ويستثنى من المصالحة الجمركية المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى، إذ يتوجب على المخالف في هذه الحالة دفع الغرامة كليًا وفقًا لما ورد في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-136 التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك محل أي إعفاء جزئي وتدفع كاملة لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميًا، ويسلم وصل الدفع للمخالف لهذا الغرض."

3- طبيعة البضاعة كذلك تحدد ما إذا كانت تجوز المصالحة أم لا، لأن هناك بضائع ذات طبيعة حيوية والمساس بها يعتبر إضرارًا مباشرًا للاقتصاد الوطني، في حين هناك بضائع تمنع المصالحة فيها لتعلقها بطابع الحظر.

نظرًا لأهمية هذه البضائع وعلاقتها بموضوعنا ، حيث تجبى مختلف الحقوق والرسوم من مختلف هذه البضائع، سنحاول ذكر صنفين من البضائع، أي البضائع ذات الطابع الحيوي والبضائع المحظورة فيما يلي:

- البضائع ذات طابع حيوي :وتتمثل في المواد الغذائية المدعمة من طرف الدولة، وهي التي يراد استهلاكها، بمعنى المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع والصحي كالسكر الغذائي الأبيض، الزيت، القمح الصلب، السميد العادي والرفيع، الحليب، الطحين.

- البضائع المحظورة :وتنقسم إلى صنفين: البضائع المحظورة حظرًا مطلقًا (مثل المخدرات، أجهزة تجسس... إلخ)، وحظرًا نسبيًا (مثل طائرات درون تكون إلا بترخيص، السيارات المستعملة... إلخ.

[1]شداني نسيمة ، ناصري حمودي، "خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري"،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 842.

ب- الشروط الإجرائية:

1- تقديم الطلب:

يشترط قانون الجمارك أن يتم تقديم هذا الطلب من قبل الشخص المتابع، حيث يبادر هذا المخالف بتقديم طلب كتابي إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب. وفيما يخص شكل الطلب، فلا يشترط القانون عبارة معينة، بل يجب أن يتضمن تعبيرًا صريحًا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفهيًا أو كتابة .[1]

ولم يتم تحديد ميعاد لإيداع طلب المصالحة، ولكن إدارة الجمارك تبادر إلى تسوية الملفات العالقة أمامها في ظرف شهر أو شهرين كحد أقصى.

2- موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة:

قد توافق إدارة الجمارك على طلب المصالحة، كما من الممكن ألا توافق الإدارة الجمركية على إجراء المصالحة، وتصبح المتابعة القضائية واجبة.

هذا الاحتمال وارد لأن المصالحة في التشريع الجمركي جوازية وليست حقًا لمرتكب المخالفة. فالخيار يعود لإدارة الجمارك في قبول المصالحة أو رفضها، وخاصة في حالة العود، إذ أن إدارة الجمارك إذا لاحظت تكرر مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الجمركي بطريقة متكررة وفي فترات متقاربة، فإنها تقوم مباشرة برفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف، وتفضل إدارة الجمارك المتابعة لسببين: أولهما أن المخالف قد تعمد استعمال أساليب احتيالية مما يعني أنه معتاد على مخالفة القانون عمدًا، والسبب الثاني هو أن يكون عبرة لغيره من المتعاملين الآخرين مع إدارة الجمارك. [2]

الفرع الثالث: التحصيل الجبري

من بين المهام الرئيسية لإدارة الجمارك ضمان تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة كما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، يستلزم الصرامة في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بدفع المتعاملين مع إدارة الجمارك لقيمة الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب المستحقة، وهذا ما سنوضحه ونميز بين حالتين سنذكرهما في الدراسة التالية:

[1] قنفيس ليندة، دحماني سهام، المرجع السابق، ص13

[2] زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 209.

أولاً: التحصيل الجبري عند تقديم التصريح المفصل

في هذه الحالة فإن إدارة الجمارك لديها سند تنفيذي ضد المخالف، وهو الوثيقة المتمثلة في التصريح الجمركي المفصل الذي به قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وجميع الضرائب الأخرى الواجب دفعها كالرسم على القيمة المضافة، من أجل جمركة البضاعة بصفة قانونية وتداولها في الإقليم الجمركي بكل حرية، ومن أجل تحصيل قيمة هذه الضرائب المستحقة، فإن إدارة الجمارك وبالضبط مصلحة مكتب المنازعات المتواجد على مستوى قباضة الجمارك المختصة إقليميًا، تقوم بتطبيق أحكام التشريع الجمركي[1].

حيث نصت المادة 262 من قانون الجمارك على ما يلي:

"يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغًا ما أصبح مستحقًا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك**"**[2].

إن مجمل القول من المادة أعلاه أنه يرخص القانون باللجوء إلى الإكراه الجمركي قصد تحقيق الضريبة الجمركية بمختلف الوسائل الجمركية المخولة قانونًا. ثم تأتي المادة 263 مباشرة بعد المادة 262 لكي توضح لنا ماهية السند التنفيذي**.**

إذ نصت المادة على وجوب تضمن الأمر بالإكراه الجمركي الذي يصدره قابض الجمارك، إشارة إلى السند الذي يثبت الدين مع ما أمكن من الوثائق المكونة للملف لتكون دعوى إدارة الجمارك مبررة. كما حدد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه يعتبر سند دين قابل للتنفيذ حسب مفهوم هذه المادة التصريحات الجمركية التي تمت تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها ولم يتم دفعها. ويختلف الإكراه الجمركي عن الإكراه البدني كونه يصدر عن قابض الجمارك، على العكس تمامًا من الإكراه البدني الذي يكون وفق حكم أو قرار قضائي. وبعد تحرير الإكراه الجمركي وإرفاقه بنسخة من السند الذي يثبت الدين وما أمكن من الوثائق، يوجه الملف لرئيس المحكمة المختصة إقليميًا والواقع في دائرة اختصاصها مركز الجمارك الذي تم أمامه تقديم التصريح المفصل، وفقًا لأحكام المادة 274 من قانون الجمارك.[3]

(1) شداني نسيمة ، ناصري حمودي ،المرجع سابق، ص 848.
(2)المادة 262 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، المرجع السابق.
(3) شداني نسيمة، ناصري حمودي ، المرجع السابق ، ص 848.

وبعد تبليغ الإكراه الجمركي للمخالف، يصبح بمثابة الحكم القضائي الواجب التطبيق. ولقابض الجمارك توجيه ملف الإكراه لخلية التبليغ والتحصيل لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبرية لتحصيل الحقوق التي تعتبر ملكًا للخزينة العمومية، بما في ذلك الإكراه البدني وصولًا إلى مرحلة البث العام لإجبار المدين على دفع ما عليه.[1]

ثانياً: التحصيل الجبري عند عدم تقديم التصريح المفصل

إن الآجال القانونية للإيداع مشار إليها في نص المادة 76 من قانون الجمارك، حيث نصت على ما يلي:

"يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا، ابتداءً من تاريخ تفريغ البضائع، أو من تاريخ الوثيقة التي بموجبها الترخيص بتنقل البضائع".[2]

وفي الحالة التي لا يتم فيها التصريح بالبضائع خلال الأجل القانوني بتقديم التصريح المفصل، فإن هذه البضائع المستوردة توضع تلقائيًا قيد الإيداع الجمركي[3].

وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بشهرين كاملين، ابتداءً من تاريخ تسجيل دخول البضائع قيد الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الجمارك. وفي حال عدم تقدم صاحب البضاعة أو ممثله من أجل رفع البضاعة بانقضاء مدة الإيداع، فإنها تصبح ملكًا للخزينة العمومية، ويمكن مباشرة إجراءات بيعها بالمزاد العلني[4].

وأول إجراء تقوم به إدارة الجمارك هو معاينة البضائع بحضور محضر قضائي طبقًا لما تمليه المادة 208، حيث نصت على ما يلي:

[1]شيروف نهى، "آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ,دراسات اقتصادية, المجلد9, العدد25,جامعة زيان عاشور,الجلفة2015,ص239.

[2] المادة 76 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]المادة 205 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

[4] نسيمة شداني، ناصري حمودي، المرجع السابق ، ص 849.

"يمكن لأعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع، ويجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه، أو في غياب ذلك بحضور محضر قضائي يعين ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون"[1].

وإذا كانت البضاعة تستلزم تحاليل خاصة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك كالمواد الصيدلانية، أو المواد الغذائية، فإنه يتم تعيين خبير مختص ليتم التصرف في البضاعة وفق النتائج المتوصل إليها في الخبرة. وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات، تتم عملية برمجة البضائع للبيع في المزاد العلني ليتم تحصيل قيمة الحقوق والرسوم المستحقة من ثمن بيعها، وتوجه مباشرة لحساب الخزينة العمومية [2].

ثالثاً: التحصيل الجبري عن طريق المتابعة القضائية

تعتبر المتابعة القضائية السبيل الوحيد المتاح في حال عدم إمكانية إجراء المصالحة، حيث نصت المادة 259 من قانون الجمارك على ما يلي:[3]

- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الضريبية لتطبيق الجزاءات، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس هذه الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية.
- تكون إدارة الجمارك طرفًا تلقائيًا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

نستنتج من المادة أعلاه أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الضريبية لتطبيق الجزاءات المستحقة، وتشمل مباشرة المتابعة القضائية تحريك الدعويين العمومية والضريبية أمام الهيئة القضائية المختصة، ومتابعتها لغاية صدور حكم أو قرار قضائي لصالح إدارة الجمارك.

إن هذا يقضي في منطوقه بإلزام المخالف بدفع ما عليه من غرامات ضريبية، لأن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي مما يستوجب المتابعة، ومن أجل تنفيذ الأحكام القضائية، هناك وسائل قانونية وإجرائية ممنوحة لإدارة الجمارك غرض تحصيل الغرامات المستحقة، وهو ما يصطلح عليه بوسائل التحصيل الجبري أو التحصيل عن طريق الإكراه.

[1] المادة 208 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق .
[2] شداني نسيمة ، ناصري حمودي ، المرجع نفسه، ص 850.
[3] المادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

وتأتي هذه المرحلة بعد ثبوت الدين تبعًا للنطق القضائي بمبالغ الغرامات المستحقة في الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة وفق ما ينص عليه قانون الجمارك[1].

ومن بين الوسائل الممكن اتخاذها كالتالي:

أ. التحصيل عن طريق التنفيذ على الأموال المنقولة والعقارية للمدين:

لهذه الخطوة، لا بد من معرفة ما للمدين من ممتلكات سواء عقارات أو منقولات. وهذا عن طريق التحري حول ملاءة المدين من أجل التحقق من الذمة المالية للمدين. تلجأ إدارة الجمارك إلى هيئات إدارية أخرى كمصالح الضرائب، مديرية أملاك الدولة، ومديرية الحفظ العقاري، وتباشر بعدها بإجراءات الحجز على الممتلكات العقارية أو المنقولة لغاية سداد الدين[2].

ب. التحصيل عن طريق الإكراه البدني:

تقوم خلية التبليغ والتحصيل بعدة إجراءات للوصول إلى الإكراه البدني، تبدأ بالتبليغ، إذ لا تباشر هذه الأخيرة تنفيذ الأحكام إلا بعد تبليغ المخالف ليكون على علم بصفة رسمية. بعد تبليغ السند التنفيذي، يحرر الأمر بالدفع من طرف قابض الجمارك ويشار فيه إلى الحكم والقرار الذي ورد في منطوقه مبلغ الغرامة. وفي حالة عدم الامتثال للأمر بالدفع خلال عشرة أيام من التبليغ، تقوم خلية التبليغ والتحصيل بتحرير الأمر بالسجن. وفي حال عدم جدوى كل إجراءات الإكراه البدني، فإن الإدارة الجمركية تحرر إعلان بحث عام بخصوص الشخص المدين[3].

يوجه إعلان البحث العام للمديرية العامة للجمارك وتحديدًا لمديرية المنازعات، مرفقًا بكل الوثائق اللازمة المكونة لملف الموضوع.

وترفق هذه الوثيقة بالسند التنفيذي ومحضر تبليغه الأمر بالدفع، ومحضر تبليغه الأمر بالسجن، ومحضر تبليغه طلب تنفيذ الأمر بالسجن، وفق كشف إرسال للمديرية العامة للجمارك، ليتم بعدها نشر البحث العام على كافة التراب الوطني سعيًا للقبض على المخالف أينما تواجد. وعند القبض عليه، يعرض عليه تسديد مبلغ الغرامة المستحقة مقابل إطلاق سراحه، لأن الهدف هو التحصيل الجبائي

[1] مانع سلمى، زواوي عباس، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة, دراسات اقتصادية، العدد الاقتصادي ، 14-01-2009، الجزائر، ص228

[2] خلفي عبد الرحمان،القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2017، الجزائر، ص 333.

[3] نسيمة شداني،ناصري حمودي ،المرجع السابق، ص 854.

لحقوق الخزينة العمومية. وفي حالة رفضه تسديد قيمة الغرامات المستحقة جراء الجريمة الجمركية المرتكبة، يتم اقتياده للمؤسسة العقابية مباشرة [1]

وفي حالة القبض على المدين وقيامه بدفع ما عليه من غرامات جمركية، فإن قابض الجمارك ملزم بإرسال إشعار بتوقيف البحث العام مرفقًا بنسخة من وصل الدفع للمديرية العامة للجمارك، والتي تتولى بدورها إصدار توقيف البحث العام ضد المدين[2].

على ضوء ما تم استعراضه، يظهر جليًا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لوسائل التحصيل ليسمح لإدارة الجمارك بتحصيل سريع وفعال لحقوقها.

الفرع الرابع: التسهيلات والإعفاءات المقررة على الضريبة الجمركية

تُعد التسهيلات والإعفاءات الجمركية أداة إستراتيجية ضمن السياسات التجارية للدولة، تهدف إلى تحفيز قطاعات اقتصادية معينة، وتيسير تدفق السلع والخدمات، ودعم المبادرات التنموية، فهي لا تمثل مجرد استثناء من القاعدة، بل تعكس توجّهًا اقتصاديًا مدروسًا يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية السوق المحلي والانفتاح على الاقتصاد العالمي ، من هنا تبرز أهمية فهم الإعفاءات الجمركية من منظور شمولي، يدمج بين الأبعاد القانونية ،الاقتصادية والتنموية ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الإعفاءات الجمركية

ومن هذه الأهداف إما أن تكون سياسية، أو أمنية، أو اجتماعية، أو اقتصادية وهي مفصلة على النحو التالي:

أ - الإعفاءات السياسية:

وتبررها إما بعض الأوضاع السياسية الداخلية، أو العلاقات الخارجية وما يقضي به القانون الدولي للسلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الإقليمية والدولية، ومن ثم فإنه يندرج تحت هذه الإعفاءات ما يلي:

- الإعفاءات لما تستورده الجهات الحكومية والتبرعات الواردة لها من الخارج.
- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمي.

[1] حميدة بوزيدة ،دروس في جباية المؤسسة ،السنة الثالثة، تخصص محاسبة ومالية، جامعة بومرداس ،الجزائر ،سنة 2020-2021 ،ص12.

[2] تقرير بعنوان تطوير الاداء الجمركي واتفاقية منظمة التجارة العالمية، اعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،مصر، 2006 ،ص152.

- ما يرد للاستعمال الرسمي إلى الهيئات والبعثات والوكالات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية.
- ما يرد للاستعمال الشخصي إلى المبعوثين الدوليين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحصانة.[1]

ب - إعفاءات لأسباب أمنية :

وهو الإعفاء للأسباب سياسية، ولكن له صفة أمنية، ويشمل كل ما تستورده وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات الحكومية مما يعتبر ضروريًا لحماية أمن الدولة في الداخل، والدفاع عن حدودها الخارجية، من أسلحة وذخائر وتجهيزات وعتاد، ومهمات، وأدوات نقل، وألبسة.

ج - إعفاءات اجتماعية:

تذهب معظم التشريعات الضريبية في الدول المختلفة إلى الإعفاء من الضريبة الجمركية لأهداف اجتماعية بقصد تنمية الاتجاهات الإيجابية في المجتمع، ومن ثم فإن هذه الإعفاءات تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا للفلسفة التي تتبناها الدولة، ومثال ذلك ما يرد لاستعمال الجمعيات الخيرية وذات النفع العام والهيئات الرياضية.[2]

د - إعفاءات اقتصادية:

وتقصد هذه الإعفاءات إلى الملاءمة بين السياسة الجمركية وإستراتيجية التنمية الاقتصادية والأوضاع الاقتصادية في الدولة، ويشمل ذلك إعفاء الآلات والأسمدة والبذور بقصد تنمية القطاع الزراعي، وإعفاء مستلزمات القطاع الصناعي خصوصاً السلع الإنتاجية والمواد الأولية، وإعفاء الواردات من السلع الاستهلاكية الضرورية.[3]

ويلاحظ هنا ضرورة متابعة انخفاض أسعار هذه السلع عند بيعها للمستهلك، حتى لا يعمد تاجر الجملة وتاجر المفرق إلى البيع بأسعار مرتفعة بقصد زيادة أرباحه، وقد يصل تشخيص ضريبة الوارد إلى أكثر من ذلك حينما تعفى المستوردات المصلحة مشروعات مقامة في أماكن معينة كالأماكن الأكثر تخلفاً، أو المصلحة مشروعات تعتبر ذات أهمية إستراتيجية كالمشروعات التي لها تأثير أمامية وخلفية

(1) مطهر عبد المالك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بانشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، الطبعة الاولى ،دارالكتب القانونية للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2009، ص16.

(2) مسعود عبود عبد المنعم عرابي، الضريبة الجمركية ودورها المالي و الاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة، العدد 41، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة ،سنة 2023، ص12.

(3) فتحي حسن سلامة ، النظم الجمركية و الاستيراد و التصدير، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ،سنة 2007 ، ص15.

أكثر من غيرها كمشروعات الحديد والصلب ومشروعات الصناعات الكيميائية لمن يتبنون إستراتيجية النمو الغير متوازن أو أقطاب النمو.

كما أن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–311 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020، يُعفى المناولون من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند استيراد أو اقتناء المكونات والمواد الأولية محليًا، وذلك في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وصيانة معدات الإنتاج، وإنتاج قطع الغيار والمكونات الموجهة لجميع الاستعمالات.

يمنح هذا الإعفاء لمدة سنتين قابلة للتجديد، وللحصول عليه يشترط:

- الاشتراك في دفتر الشروط المرفق بالمرسوم.
- الحصول المسبق على مقرر الاستفادة من الإعفاء الصادر عن الوزير المكلف بالصناعة.[1]

كما يشير بموجب المادة رقم 120 من القانون رقم 23–22 ليوم 24/12/2023 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 والمتضمن القانون المالي لسنة 2024 المعدل والمتمم لأحكام المادة 202 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 79–107 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمعني بقانون الجمارك، بأن القيمة الإجمالية للبضائع، بما في ذلك السيارة، المعفاة من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم في إطار المزايا الممنوحة من الدولة الجزائرية للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل، دون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والعودة النهائية إلى الجزائر**(CCR)**، والذين لم يستفيدوا إطلاقًا من هذه المزايا سابقًا، قد حددت كالآتي:

- 8.000.000 دج بالنسبة للموظفين المتربصين والطلبة المتكونين في الخارج
- 10.000.000دج بالنسبة للمواطنين الآخرين.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–311 المؤرخ في29 ربيع الاول عام 1442 الموافق ل 15 نوفمبر 2020، المتعلق بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الاولية المستوردة او المقتناة محليا من طرف المناولين في اطار نشاطاتهم، الجريدة الرسمية ، العدد76 ، الصادرة في 17 نوفمبر 2017.

[2]المادة 120 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، التي تحدد قيمة الإعفاءات الجمركية والرسم على القيمة المضافة الممنوحة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج عند العودة النهائية إلى أرض الوطن، وفقًا لشروط تغيير الإقامة.

ثانياً: النظم الجمركية الاقتصادية

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون الجمركي على تطويع النظم الجمركية الاقتصادية لما يهدف إلى تشجيع سياسة الانفتاح التجاري بوصفها آلية تجسيد للمبادلات التجارية.

أ - تعريف النظم الجمركية الاقتصادية

إن المنظمة العالمية للتجارة سبق وأن أعطت تعريفًا للنظام الجمركي على أنه يتمثل في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.[1]

فحين عرف كلود بار وهنري تريمو هذه النظم كما يلي: "على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استخدام ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني مثل إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوفر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك."[2]

أما المشرع الجزائري فقد أعطى مفهومًا للنظم الجمركية الاقتصادية بتوضيح دورها على أنها أنظمة تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

يستخلص مما سبق أن النظم الجمركية الاقتصادية هي مجموعة التدابير والإجراءات التي تخص السلعة البضائع خلال عملية التصدير أو الاستيراد، تعمل من جهة على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين بوضع تسهيلات ومن جهة أخرى تحافظ على الاقتصاد الوطني بوضع أطر محددة يجب احترامها، علما أن المشرع استثنى من وضع تحت هذه النظم البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.[3]

(1)OMC glossaire des termes douaniers intrenationaux. 1995.

(2)ClaudJ.Berr et Henri TREMEAU, le droit douanier, 2 édition ، PARIS, LGDJ, 1981,P 230.

[3] المادة 116 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق .

ب - أهم تصنيفات النظم الجمركية الاقتصادية

إن النظم الجمركية الاقتصادية عرفت العديد من التصنيفات بحسب طبيعتها فبرزت ما يعرف بالنظم التجارية وأخرى ذات طابع صناعي؛ كما عرفت نظم ذات صلة بالنقل، وكل نظام متميز بأداء وظيفي معين .

1- النظم الجمركية الاقتصادية التجارية:

هذا التصنيف الغاية منه تشجيع القطاع التجاري باستخدام آليات الإعفاء أو التخفيض من الرسوم والضرائب مع الاستفادة من الامتيازات في مجال التصدير، وهذا ما تضمنه نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت وكذا نظام إعادة التموين بالإعفاء.

1.1- نظام القبول المؤقت:

أعطى المشرع له تعريفًا في المادة 174 من قانون الجمارك ،على أنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تُقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينةّ، مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، ويتم منح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك ويحدد من خلالها مهلة مكوث البضائع تحت هذا النظام مع إمكانية تمديدها حسب طلب المستفيد ولأسباب قد تراها مقبولة.

هذا النظام بدوره يتخذ شكل القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة وقد بينته المادة 180 من قانون الجمارك تتجلى في العتاد والبضائع التي تخضع لهذا النظام مع تطبيق شروط بمقرر من المدير العام لإدارة الجمارك[1]، كما يتخذ شكل القبول المؤقت لتحسين الصنع حيث تكون البضاعة المستوردة خاضعة في هذا الإطار الترخيص مسبقًا من قبل إدارة الجمارك وتنصب على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج سواء كانت ملكًا للمستفيد في هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتوج التعويضي، أو تلك الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي.[2]

2.1-نظام التصدير المؤقت:

يقصد به ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق الحظر ذي الطابع الاقتصادي[3]، وللاستفادة من هذا النظام لابد

[1] زايد مراد دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر. المرجع السابق ؛ ص385.

[2] المادة 180 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] مجاج ناصر، الانظمة الجمركية الاقتصادية، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 06 ، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 02-12-2021، ص34.

من تقديم طلب لإدارة الجمارك يحتوي على جميع المعلومات منها نوع الاستخدام أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يمس هذه البضائع في الخارج.

تجدر الإشارة إلى أنه ما يدخل تحت هذا النظام هو تلك البضائع التي ترسل لغاية المشاركة في تظاهرة إنتاجية عن طريق المعارض الدولية أو تظاهرات مماثلة كما تدخل تحته ما يعرف بالتصدير لغاية تحسين الصنع وذلك بالسماح للمتعامل بإجراء تحويل أو تصنيع جزئي أو معالجة إضافية أو تصليح للبضائع الموضوعة تحت هذا النظام في الخارج، ويستفيد من هذا النظام:

- الأشخاص الطبيعيون والاعتبارين الخاضعون للقانون الجزائري والتي تمارس نشاطًا تجاريًا أو حرفيًا.
- البضائع من كل نوع شرط أن تكون لها حرية التنقل ويمكن تحديدها حتى في منتجاتها التعويضية.[1]

3.1- نظام إعادة التموين بالإعفاء:

المشرع الجزائري عرفه في المادة 186 من قانون الجمارك على أنه نظام يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.وأهم الشروط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

- أن يكون التصدير المسبق للبضائع مبررًا.
- احترام الالتزامات المحددة من قبل إدارة الجمارك خاصة فيما يخص مسك سجلات المحاسبة حسب المواد التي تكمن في صحة تأسيس طلب الإعفاء، علمًا بأنه سبق وأن صدر مقرر مؤرخ في 03/02/1999 حدد كيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء وكذا قائمة السلع المرخص بها للاستفادة من هذا النظام.[2]

إن هذا النظام كان مخصص للاستفادة منه المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي وهذا ما نصت عليه المادة 188 من قانون الجمارك إلا أنه هذا النص حسب قانون المالية لسنة 2018 حدد أجال بقاء سريانه لمدة أقصاها سنتين حسب الفقرة الثانية من المادة 79 لقانون 17 / 11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 وهذا إبتداءا من تاريخ نشر قانون 17 - 11 في الجريدة الرسمية.[3]

[1] المادة 182 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
[2] المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك رقم 15 المؤرخ في 03-02-1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك.
[3] مجاج ناصر،المرجع السابق ، ص36.

2-النظم الجمركية الاقتصادية الصناعية:

إن هذه الأنظمة لها علاقة بالقطاع الصناعي ووفق السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر تماشيا مع الاتفاقيات الدولية سعت إلى التخفيض أو التعليق للحقوق أو الرسوم لأجل الرفع من مستوى وضعية المؤسسات وخلق ديناميكية تنافسية وتتمثل في كل من نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ونظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي.

1.2 - نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية:

يخص هذا النظام المؤسسات والمنشآت التي تمارس عملية استخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة، فهي تخص قطاع طاقوي جد مهم ، لذا حظي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، فقد أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يخص العمليات الاستثمارية في هذا المجال تتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في استخراج و إنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية [1]، وقد بينت المادة 165 من قانون الجمارك ماهية المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية و المستفيدة من هذا النظام. إذ أن البضائع الموضوعة تحته تحظى عند دخولها المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية، إلا ما استثني منها بقائمة محددة لبعض البضائع عن طريق التنظيم، ولكن في حالة ما إذا استعملت هذه الأخيرة لغير الغرض المفروض تصبح الحقوق والرسوم وكل الإجراءات التي تخضع لها هذه المنتجات واجبة الأداء فورا وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في حالة العرض للاستهلاك.

2.2 - نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي :

يقصد به ذلك الإجراء الجمركي الذي يجوز بموجبه تصنيع أو معالجة أو نقل بضاعة مستوردة قبل فسحها للاستعمال المحلي و تحت الرقابة الجمركية لدرجة أن يبقى مقدار رسوم و ضرائب الاستيراد المطبقة على المنتجات المتحصل عليها بهذه الطريقة أقل من تلك التي تنطبق على البضاعة المستوردة"[2].

- وأهم شروطه :

- اقتناع إدارة الجمارك بأن المصنوعات الناتجة عن تصنيع البضاعة للاستعمال المحلي قد تم التحصل عليها من البضاعة المستوردة أنه لا يمكن استعادة الحالة الأصلية للبضاعة اقتصاديا بعد تصنيعها.

[1] قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للادارة ، الجزائر 2007-2008،ص85.

[2] اتفاقية كيوتو 2004 ، الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، الملحق الخاص الفصل الرابع ، تحت عنوان تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد هذا النظام وحاول تكييفه على ما ورد من بنود في اتفاقية كيوتو والهدف من وراء اعتماده هو ترقية القطاع الصناعي وتقليص تكاليف المؤسسات الصناعية عن طريق إقرار مبلغ رسوم وحقوق أقل من البضائع المستوردة للاستهلاك على حالها، تسهيل إجراءات جمركة المواد الأولية المنتجة في عمليات التصنيع.[1]

3-النظم الجمركية الاقتصادية ذات صلة بالنقل :

إن هذه الأنظمة لها علاقة بقطاع النقل وأن المشرع الجزائري اعتمد في هذا الإطار على كل من نظام العبور الجمركي ونظام النقل على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى، أين أطرهما بنصوص قانونية هدفه من ذلك منح تسهيلات وامتيازات للمستفيد منهما وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني ومسايرة شروط وبنود المؤسسات الدولية.

1.3- نظام العبور الجمركي :

تناوله المشرع انطلاقا من المادة 125 إلى 128 مكرر 1 من قانون الجمارك و يعرف على أنه ذلك النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، و من أهم شروط الاستفادة من هذا النظام هو تقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم بتقديم البضاعة بصفة سليمة و أن تعبر البضائع الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيأة، على أن تتم تسوية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع .

يستثنى من هذا النظام البضائع محل التزوير في العلامات والمنشأ والتي تمس الصحة العمومية والآداب والأخلاق، وباعتبار أن هذا النظام في أغلب الحالات يعتبر مسار لممارسة الغش الجمركي بمختلف أنواعه فإن المشرع سبق وأن وضع نصوص تنظيمية توضح طريقة الاستفادة من هذا النظام ومتابعته إلى حين تصفيته. [2]

[1] قوجيلي هدى ، المرجع السابق ،ص86.
[2] المواد 125-128 مكرر1 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2.3- نظام النقل على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى:

لقد اعتمد المشرع في ظل قانون 98/10 المؤرخ في 22/08/1998 فقط على نظام النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر، إلا أنه بناءا على التعديل بقانون 17/04 المؤرخ في 16/02/2017 اعتمد على ما يعرف بنظام النقل على طول الساحل ونظام من مركبة إلى أخرى.[1]

بالنسبة لنظام النقل على طول الساحل هو نظام يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ، وأن نقل هذه البضائع تتم وفق تصريح بيان محرر طبقا للبيانات المحددة في المادة 54 من قانون الجمارك[2]، أما عن نظام النقل من مركبة إلى أخرى فقد حظي من طرف المشرع الجزائري بمادة وحيدة و هي 124 مكرر من قانون الجمارك إذ عرفه أنه ذلك النظام الذي يتم بموجبه تحت المراقبة الجمركية تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير ليتم التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول و الخروج.

ثالثا : التسهيلات والامتيازات المقررة في النظم الجمركية الاقتصادية

إن سعي الجزائر للانضمام إلى المؤسسات الدولية جعلها تعمل على تجسيد شروط هذه الأخيرة، أين دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نظم جمركية تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية بهدف المساهمة لتطوير الاقتصاد الوطني ،وكسر القيود لتحرير التجارة الخارجية عن طريق وضع مجموع التسهيلات الجمركية الداخلية وفي إطار الاتفاقيات الدولية ، كما اعتمد على مجموع من الإجراءات القانونية والإدارية الهادفة للتقليل من التكاليف ، وتسريع عمليات الجمركة .

أ - التسهيلات الجبائية الداخلية وفي إطار الاتفاقيات الدولية

لعب التشريع الجمركي دور كبير في هذا المجال بوضع سياسة داخلية هادفة إلى التخفيف من الأعباء الجبائية وأخرى خارجية بإبرام اتفاقيات دولية تفضيلية ترمي إلى كسر القيود الجمركية.[3]

1 - الإمتيازات الجبائية الداخلية:

لقد عمل المشرع على وضع تفضيلات تخص كل نظام جمركي على حدى ، بين الإعفاء و التخفيض وإلغاء للحقوق والرسوم الجمركية ، بهدف التشجيع على الاستيراد والتصدير وبالتالي تجسيد الانفتاح التجاري، فقد عمل على تخفيض التكاليف خاصة أثناء استيراد السلع والمواد التي توجد في

[1]شاطري عبد القادر ، النظم الجمركية الاقتصادية كآلية لتجسيد الانفتاح التجاري في الجزائر ،مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد03، العدد02، مغنية،2013،ص52.
[2]المادة 54من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
[3]شاطري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص54.

السوق الوطنية ، بل أقر في بعض الحالات عدم فرض الرسوم و الحقوق الجمركية حتى يجعل من الإنتاج الوطني أقل تكلفة بالرجوع لنظام إعادة التموين بالإعفاء يسمح للمؤسسات بإستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية إذ يعتبر نظام فعال بفضله يتم التخفيض من الأعباء وتكاليف الإنتاج و أعباء التمويل هذا الإعفاء مس كذلك الرسوم والحقوق التي تدخل في دائرة نظام النقل على طول الساحل وتلك البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق المادة 167 من قانون الجمارك.[1]

أما فيما يتعلق بنظام العبور الجمركي ، فإن وضع البضائع تحت المراقبة الجمركية يؤدي لاتخاذ تدبير وقف الحقوق والرسوم ، هذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون الجمارك كما يظهر بوضوح الطابع الإمتيازي الجبائي ،من خلال نظام المستودع الجمركي أين يتم تعليق دفع للحقوق أو الرسوم الجمركية مادامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط عند الخروج ، مما يبقي المخزونان تحت تصرف المؤسسات في أي وقت تريد استعماله .[2]

2- التسهيلات الجبائية في إطار اتفاقيات دولية :

بهدف التشجيع على الانفتاح التجاري تم إقرار مبدأ فرض نسب و حقوق جمركية منخفضة في إطار الاتفاقيات التفضيلية الثنائية أو المتعددة الأطراف نخص بالذكر في هذا الإطار اتفاقية تيسير المبادلات و الخدمات المتعلقة بالتجارة أساسها ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجامعة الدول العربية في 22/02/1978 وتمت المصادقة عليها بتونس في 10/02/1981 ليتم تبني المشروع في سنة 1997 يهدف إلى وضع منطقة تبادل حر مدة 10 سنوات ابتداءا من جانفي 1998 مع التخفيض في الحقوق الجمركية بنسبة 10 بالمائة لكل سنة، علما أن الجزائر التزمت بالبرنامج التنفيذي، و في شهر أوت 2004 أعلنت رسميا الانضمام بالمرسوم الرئاسي 223 يتضمن المصادقة على الاتفاقية أين تقدمت الجزائر بملف الانضمام للمنظمة العربية للتبادل الحر لدى الأمانة العامة للجامعة العربية في 31/12/2008 أين بدأت تستفيد من الإعفاءات للحقوق الجمركية ابتداءا من 01/01/2009 . [3]

[1] المادة 167 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] شاطري عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص55.

[3] الموقع وزارة التجارة وترقية الصادرات (commerce.gov.dz)، منقول عن الصفحة الرئيسية تحت عنوان منطقة التبادل العربي الحر، تاريخ زيارة الموقع في 27-05-2025.

ب - التسهيلات الإجرائية:

لمسايرة عجلة الانفتاح التجاري وترقية فرص الاستثمار وتنفيذا لبنود المنظمة العالمية للجمارك كان لابد من تدخل التشريع والتنظيم الجمركي لوضع إجراءات هادفة لتبسيط وتعجيل إجراءات الجمركة وهذا ما تجلى في التصريح المفصل والرواق الأخضر مع اعتماد الأنظمة المعلوماتية ذات الفعالية.

1-التصريح المفصل:

حاول المشرع الجزائري تبسيط إجراءات الجمركة لإضفاء مرونة وفعالية فيما يخص التصريح الجمركي أين سمح بإعداده إلى حين وصول البضاعة، ففي هذه الحالة وقبل فتح الطرود يمكن تقديم تصريح للاطلاع بناءا على ما يسمى رخصة الفحص حتى يتسنى للمصرح من استيفاء المعلومات الكافية فيما يخص النوع التعريفي للبضاعة ثم فيما بعد يقوم بتحرير التصريح المفصل [1] ، كما تبنى المشرع إمكانية تقديم تصريح غير كامل " تصريح مؤقت" بشرط تحرير تعهد بتقديم لاحقا الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك وأضفى المشرع مرونة كبيرة فيما يخص التصريحات ذات قابلية التعديل في حالة التصريح المسبق إلى غاية وصول البضاعة أين منح للمصرح الوقت اللازم لتقصي المعلومات الخاصة بها، إذ يمكن له إلغاء التصريح وفق الحالات التي حددها القانون سواء في مرحلة الاستيراد أو التصدير و هذا ما تضمنته المادة 89 مكرر من قانون الجمارك ، و لإعطاء أكثر سرعة لعملية الجمركة اعتمد المشرع وسيلة اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني، وهذا يعد في صالح المتعامل الاقتصادي وفق المادة 91 مكرر من قانون الجمارك.[2]

2-اعتماد الرواق الأخضر:

إن المبدأ في الرواق الأخضر هو الرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل ،وهذا دون إجراء الرقابة السابقة للبضائع، غير أن هذه الرقابة لم تلغى بصفة نهائية، بل تحولت من رقابة سابقة إلى لاحقة بهدف جعلها ذات فعالية أكثر ، كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة . [3]

ومن أهم شروط الاستفادة من امتيازات هذا الرواق لابد من امتلاك المستفيد منه محاسبة تحليلية شفافة إلى جانب التمتع بسيرة جبائية حسنة، مع الأخذ بعين الاعتبار منشئ البضاعة ومدى حساسيتها للغش والتهريب.

[1] المادة 84 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 91مكررمن القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، رسالة ماجستير علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 2008/2009، ص 389

إن امتياز الرواق الأخضر لديه دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات الجمركة إذ يقوم على تقنية تسيير المخاطر هذا ما ينقص العبء على إدارة الجمارك، خاصة وأن اتفاقية كيوتو نصت على هذه التقنية في الفصل السادس من الملحق العام تحت عنوان الرقابة الجمركية كمايلي: " على إدارة الجمارك أن تستخدم إدارة المخاطر في تطبيق الرقابة الجمركية."، مما يسمح لإدارة الجمارك الاستعمال الجيد للوسائل والموارد البشرية و يسمح للمتعامل الاقتصادي الاستفادة من إجراءات جمركة أكثر مرونة وسرعة وملائمة في الإجراءات الجمركية .[1]

3-إستعمال الأنظمة المعلوماتية:

نصت اتفاقية كيوتو في ملحقها العام الفصل السابع تحت عنوان استخدام تقنية المعلومات ما يلي: " على إدارة الجمارك استخدام تقنية المعلومات المساندة العمليات الجمركية حيثما كانت أوفر تكلفة وأكثر كفاءة للجمارك وقطاع التجارة"انطلاقا من هذا المبدأ اعتمدت الجزائر على نظام الإعلام والتسيير الآلي **(SIGAD)**،فهو نظام يعالج ملفات الجمركة بغرض تسريع العملية وإضفاء طابع الشفافية في المعاملات والتوجه نحو عمليات جمركة عن بعد دون عناء التنقل الإدارة الجمارك، أين تم اعتماد لأول مرة في سنة 1995 ، وعملت الإدارة على زيادة توسيعه وربطه مع الإدارات الجمركية و من أهم أهدافه تسريع المعالجة الجمركية للملفات عن طريق تبسيط و اختصار الإجراءات الجمركية وترشيد عمليات الرقابة زيادة الشفافية في المعاملات التجارية . [2]

لمسايرة التطور الحاصل في الأنظمة المعلوماتية تمت دراسة جميع نقائص نظام **SIGAD** لمدة تزيد عن 08 أشهر، على أساسها سعت الجزائر إلى إدخال نظام معلوماتي كوري ابتداء من سنة 2019، أين تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الجمارك الجزائرية و الكورية للاستفادة من تجربة هذه الأخيرة بهدف تقليص آجال الجمركة وتعزيز مكافحة الغش أين تم تشغيل هذا المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 بحيث يغطي النشاطات الجمركية و لكن ما يلاحظ أن هذا النظام عرف تأخر كبير في تجسيده الكلي لكونه تصادف و الأزمة العالمية الصحية(وباء كورونا). [3]

[1] زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر ، المرجع السابق، ص389.

[2] حليس عبد القادر ، مقال الجمارك الرقمية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية ،31-12- 2021 ، ص610 .

[3] غزالي نصيرة، تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات و المنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد01، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، ص2002.

ملخص الفصل الثاني

ركز هذا الفصل على دراسة تنظيم الضريبة الجمركية من زاوية تطبيقية وإدارية، حيث تم التطرق إلى آليات التقييم الجمركي باعتبارها حجر الأساس في تحديد الوعاء الضريبي. وقد تم تحليل هذه الآليات وفقًا للإطار ألاتفاقي المنظم لها دوليًا، خصوصًا اتفاقية القيمة لدى الجمارك (اتفاقية الجات) ؛ ثم انتقل التحليل إلى محور التصريح الجمركي، كإجراء قانوني وإداري بالغ الأهمية، يعكس التزام المتعاملين الاقتصاديين بشفافية البيانات الجمركية، وقد تم التركيز على التصريح المفصل بوصفه الوثيقة المرجعية التي تُحدد من خلالها كل المعلومات المرتبطة بالبضاعة، والتي تُشكّل قاعدة أساسية لتحديد و تقييم و تحصيل الضريبة.

انتقل الفصل بعد ذلك إلى معالجة إجراءات تحصيل الضريبة الجمركية، حيث تم تحديد الجهات المخولة قانونًا بمهام التحصيل، مع تقديم تصنيف لأنواع التحصيل الجمركي وطرق تنفيذه، وفقًا للتنظيم المعمول به في الجزائر.

في ختام الفصل، خُصّص حيز هام لدراسة التسهيلات والإعفاءات الجمركية، بوصفها أدوات إستراتيجية ذات بعد اقتصادي وتنموي، تم تحليلها من حيث أهدافها التحفيزية وموقعها ضمن السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك استنادًا إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك، وكذا في إطار الأنظمة الاقتصادية الخاصة المعتمدة، مما يعكس التوازن بين متطلبات التحصيل وبين تشجيع الاستثمار والانفتاح التجاري .

الخاتمة

الخاتمة

مر الاقتصاد العالمي بتطورات كثيرة و متسارعة ، استدعت تغييرات جذرية في المشهد الاقتصادي، وفي هذا السياق وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة التخلي عن النماذج الاقتصادية التقليدية وتبني نظام يتماشى مع المعطيات العالمية الجديدة، خاصة مع تزايد الانفتاح على الأسواق العالمية، هذا الانفتاح يفرض على الجزائر تحديًا مزدوجًا: حماية اقتصادها الوطني من المنافسة الأجنبية، وفي الوقت ذاته، السعي نحو تحقيق تنمية مستدامة واقتصاد تنافسي متنوع، وتقليل الاعتماد على عائدات المحروقات.

قد أظهرت الدراسة أن الضريبة الجمركية تظل أداة حيوية في يد الدولة لتحقيق هذه الأهداف، حيث تلعب أدوارًا تنموية وحمائية، من خلال توفير الإيرادات للخزينة العمومية، وتوجيه النشاط الاقتصادي، وتحفيز الفاعلين الاقتصاديين.

و قد توصلنا في اخر البحث لجملة من النتائج نذكرها كما يلي :

1. تُشكل الضريبة الجمركية مصدرًا هامًا للإيرادات التي تمول الخزينة العمومية وتدعم الإنفاق الحكومي.

2. ترتكز الضريبة الجمركية على أسس ثلاثة :وهي القيمة الجمركية لدى إدارة الجمارك ، وتعني قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية للبضائع ، ثاني أساس هو المنشأ ويعتبر بلد منشأ بضاعة ما ، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهرية؛ وأخيرا الصنف التعريفي ويقصد به الرمز الخاص بالبضاعة وهذا الأخير موجود في وثيقة قانونية رسمية تسمى بالتعريفة الجمركية ، تعني أن التعريفة يجب أن يتم تحصيلها طبقا لمعدلات محددة في المدونة التعريفية.

3. للضريبة الجمركية تأثير مباشر على الدخل القومي من خلال الإيرادات المحصلة من التجارة الدولية، والتي تُستخدم في تمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات الاجتماعية.

4. تتميز الضريبة الجمركية بخصوصية تجمع بين التسهيلات القانونية الممنوحة للمتعاملين، والصرامة في التحصيل من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لإدارة الجمارك، سواء عبر التحصيل الفوري، الودي، أو الجبري.

5. يمكن للضريبة الجمركية أن تكون محفزًا للاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز التجارة الدولية، شريطة أن تُفرض بشكل عادل ومتساوٍ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية وإمكانية تخفيضها بموجب اتفاقيات التجارة الحرة.

6. تحديد الأثر الدقيق للضريبة الجمركية في الجزائر على المدى القصير يتطلب دراسة و تحليلاً معمقًا ومستمرًا للبيانات الاقتصادية. ومع ذلك من الواضح أنها تكيفت مع السياسات الاقتصادية الجديدة عبر دعم الاستثمار، وتنمية الصادرات خارج المحروقات، وتطوير آليات التمويل.

7. تعتبر الضريبة الجمركية أداة اقتصادية ضرورية، لا سيما في ظل انفتاح الجزائر على الأسواق العالمية (كمساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأورومتوسطية)، مما يعرض المنتج الوطني لمنافسة شديدة ويجعل من الضريبة الجمركية سلاحًا استراتيجيًا لحماية الاقتصاد الوطني.

هذا و قد خلصنا في هذه الدراسة و بناءً على ما سبق، بعض الإقتراحات من أهمها:

- تمييز الصادرات الوطنية بضرائب جمركية منخفضة أو معفاة لتشجيعها.
- تعزيز وتطوير نظام رقابة فعال على الصادرات والواردات لحماية المنتج الوطني ومنع الممارسات الضارة.
- توقيع الاتفاقيات الدولية بما يتلائم مع حرية الجزائر في التجارة الخارجية، ويدعم قدرتها التنافسية.
- الاستمرار في تطوير وتحديث النظام الجمركي، بما في ذلك تسريع وتيرة الرقمنة، لتعزيز الشفافية والكفاءة ومكافحة البيروقراطية.
- ضرورة البحث عن آليات عملية لمواجهة التحديات الناجمة عن تحرير التجارة، مع التأكيد على أن المصلحة العليا للوطن يجب أن تكون فوق كل اعتبار.

ختامًا، نأمل أن تكون هذه الدراسة قد قدمت إضاءات مفيدة حول موضوع الضريبة الجمركية في الجزائر. ورغم إدراكنا بأن هذا الطرح قد لا يشمل كافة جوانب الموضوع نظرًا لاتساعه وتشعب أبعاده، إلا أننا نرجو أن يشكل منطلقًا حسنا لدراسات أخرى أكثر تعمقًا وتفصيلاً، تسهم في إثراء النقاش ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بهذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:
أولاً: الكتب العربية

1. جون هدسون ، مارك هرندر، التكتلات الاقتصادية الدولية، ترجمة: طه عبد الله منصور؛ محمد عبد الصبور محمد علي، الطبعة العربية ، دار المريخ النشر، الرياض ،1987

2. شيحة مصطفى، المعاملات الاقتصادية الدولية، دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، الإسكندرية، 1998.

3. سالمان عمر، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدارالمصرية اللبنانية للنشر، (د ط)، القاهرة،2001.

4. درازحامد عبد المجيد سيادي، المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، (د ط)، الإسكندرية، 2003

5. .عطوي فوزي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، بيروت، 2003.

6. عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، (د ط)، مصر، 2003.

7. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

8. شحاتة حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، المنصورة، 2008.

9. الحاج طارق، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، (د ط)، (عمان)، 2009.

10. سالمان عمر، الجمارك في عصر العولمة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان،(دط)، القاهرة، 2009.

11. محمود ابو العلا، التقييم الجمركي في ظل الجات، اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2009.

12. مطهر عبد المالك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، (د ط)، القاهرة، 2009.

13. حقي سعد توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2010.

14. يونس محمد ، للتجارة الدولية و التكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015 .

15. .الحريري محمد خالد ، و المهايني محمد خالد ، خالد شحادة الخطيب ،إقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، (د ط)، سوريا ،2017.

16. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، (د ط)، الجزائر، 2017.

17. سلامة حسن فتحي، النظم الجمركية، جامعة الإسكندرية، (د ط)، مصر، 2018.

18. اللهيبي طه، القوة الذكية في سياسة أمريكا الخارجية اتجاه منطقة الشرق الأوسط، دار نشر زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2019.

19. بوزيدة حميدة، دروس في جباية المؤسسة، جامعة بومرداس، (د ط)، الجزائر، 2020-2021.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، (القاهرة)، (د س ن).

2. مبروك المصري، مصادر البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، 1999-2000 .

3. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

4. كبير سمية، سياسة التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.

5. عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.

- **رسائل الماجستير:**

1. طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

2. زايد مراد، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل نظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الإقليمية؛ دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

3. قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2007-2008.

4. عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، رسالة ماجستير علوم اقتصادية وعلوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.

5. بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

6. فراح صبرينة، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف و العولمة، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

7. سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، جامعة يوسف بن حدة الجزائري كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2015.

8. دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.

- **مذكرات الماستر:**

1. بلبالي عبد الرحيم، الضريبة الجمركية في ظل إصلاحات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، (مذكرة ماستر)، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012.

2. قنفيس، ليندة؛ دحماني، سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.

3. بوخاري هشام؛ الوناس، رشيد، النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر، فرع اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، 2015.

4. خشابة خديجة ، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزو وزو،2016.

5. مراح محمد؛ عامري، سمية، الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022/2021.

6. عديلة مروة؛ زيعة، مونية، تأثير أزمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية، دراسة حالة، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021

ثالثا: المقالات العلمية

1. الحسيني محمود محمد، "القواعد تقدير القيمة للأغراض الجمركية"، مجلة الإدارة العامة، العدد 80، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993.

2. مانع سلمى؛ زواوي، عباس، "خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - جامعة زيان عاشور الجلفة، دراسات اقتصادية، العدد الاقتصادي 14-01-2009، الجزائر، 2009.

3. شيروف نهى، "آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ,دراسات اقتصادية، المجلد9, العدد25, جامعة زيان عاشور, الجلفة، 2015.

4. زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

5. سعدان اسيا، و شعابنية سعاد، الميزانية العامة للجزائر رهنات تقلبات الجباية البترولية، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر،2018.

6. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري ، الإغراق التجاري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .

7. بن كلثوم احمد؛ مصطفاوي، نعيمة، "دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي"، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 1، 2020.

8. سدي عمر، و بن عمار عبد الرحمن، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد01 ،الجزائر،سنة 2020 .

9. شداني نسيمة؛ ناصري حمودي، "خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

10. مجاج ناصر، "الأنظمة الجمركية الاقتصادية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 02-12-2021.

11. حليس عبد القادر، "الجمارك الرقمية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، (د م)، (د ع)، 2021-12-31.

12. غزالي نصيرة، "تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

13. شاطري عبد القادر ، النظم الجمركية الاقتصادية كألية لتجسيد الانفتاح التجاري في الجزائر ،مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد03، العدد02، مغنية،2023.

14. توفيق عبد الله رمضان، "الضرائب الجمركية في مصر بين تطبيق اتفاقية التقييم الجمركي والاتفاقات التجارية التفضيلية"، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، العدد 02،مصر ، 2023.

15.عرابي مسعود؛ عبود عبد المنعم، "الضريبة الجمركية ودورها المالي و الاقتصادي، دراسة فقهية مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 41، القاهرة، 2023

رابعاً: التقارير الرسمية

1. تقرير بعنوان تطوير الأداء الجمركي واتفاقية منظمة التجارة العالمية، إعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (د ط)، مصر، 2006.

خامسا: تقارير التربص

1.خريرب عباس، إجراءات جمركة البضائع، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، الجزائر، 2005-2006

2 . عماري مريم، مسار التصريح المفصل، مذكرة نهاية التربص بمفتشية أقسام الجمارك، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،2013-2014 .

سادسا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ. القوانين:

1. القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 36،الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1979.

2. القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

3. القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد90 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

ب. الأوامر:

1. الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد36 ، الصادر بتاريخ 2 جويلية 2008.

ج. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 ، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، سنة 2010

2. المرسوم التنفيذي رقم 20–311، المؤرخ في 15 نوفمبر 2020، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محلياً من طرف المناولين في إطار نشاطاتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد76 الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 2022.

د. المقررات:

1. المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك رقم 15، المؤرخ في 03-02-1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك.

2. المقرر رقم 19، المؤرخ في 03/02/1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 110 من قانون الجمارك.

3. المقرر رقم 02، المؤرخ في 1999/03/02، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

4. المقرر 12، المؤرخ في 1999/03/02، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات.

هـ . الاتفاقيات:

1.اتفاقية كيوتو،الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، اليابان، 2004.

سابعاً: المراجع الأجنبية

1. Berr, Claud J.; TREMEAU, Henri, Le droit douanier, LGDJ, 2 édition, PARIS, 1981.

2. OMC, Glossaire des termes douaniers internationaux, **(d é)،(d v)** ،1995.

3. Hebish, Saliha, Le receveur des douanes, Ecole nationale d'administration, troisième année, **(d v)**, 2004/2005.

4. WTO, "A Hand Book on The WTO Customs Valuation Agreement", **(d p)**, **(d c)**, 2011.

5. WCO, "Tools For Reducing Revenue Risk and The Revenue Gap: Under Invoicing of Textiles/ Italian Experience", **(d p)**, **(d c)**, 2015.

6. WCO, "Guide to Customs Valuation And Transfer Prices", **(d p)**, **(d c)**, 2015

ثامناً:المواقع الإلكترونية

1. وزارة التجارة وترقية الصادرات، منطقة التبادل العربي الحر، **(commerce.gov.dz)**، تاريخ زيارة الموقع في 27-05-2025.

الفهرس

الفهرس

مقدمةب
الفصل الأول : مفهوم الضريبة الجمركية.....6
المبحث الأول : مدلول الضريبة الجمركية7
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن الضريبة الجمركية.7
المطلب الثاني : تعريف الضريبة الجمركية.....9
الفرع الأول : خصائص الضريبة الجمركية11
الفرع الثاني : أنواع الضرائب الجمركية.....13
الفرع الثالث : أثار الضريبة الجمركية16
المبحث الثاني : مقومات الضريبة الجمركية.....20
المطلب الأول : القيمة الجمركية و المنشأ.....20
الفرع الأول : القيمة لدى الجمارك.....20
الفرع الثاني : المنشأ.....21
المطلب الثاني : التعريفة الجمركية21
الفرع الأول: تعريف التعريفة الجمركية.....21
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعريفة الجمركية22
الفرع الثالث: أنواع التعريفة الجمركية22
ملخص فصل الأول:24
الفصل الثاني : التنظيم القانوني للضريبة الجمركية.....26
المبحث الأول : آليات التقييم الجمركي27
المطلب الأول : التقييم الاتفاقي.....27
المطلب الثاني : التقييم الإداري31
الفرع الأول : مفهوم التصريح المفصل31
الفرع الثاني : دخول التصريح الجمركي حيز التنفيذ.....34

المبحث الثاني : إجراءات التحصيل الجمركي36
المطلب الأول : الجهات المكلفة بالتحصيل الجمركي.....36
الفرع الأول : إدارة الجمارك الجزائرية.....36
الفرع الثاني : قباضة الجمارك.....37
الفرع الثالث : مصالح المراقبة.....38
المطلب الثاني : طرق التحصيل الجمركي39
الفرع الأول : التحصيل الفوري.....39
الفرع الثاني : التحصيل الودية.....44
الفرع الثالث : التحصيل الجبري.....46
الفرع الرابع : التسهيلات والإعفاءات المقررة على الضريبة الجمركية.....51
ملخص الفصل الثاني.....63
الخاتمة64
قائمة المصادر و المراجع :67
الفهرس

ملخص الدراسة

تسعى الجزائر إلى بناء اقتصاد مستقر ومستقل يعتمد على تنويع مصادر الدخل بعيدًا عن الاعتماد المفرط على الثروات الطبيعية، وتُعد الضريبة الجمركية من الآليات الجوهرية في دعم خزينة الدولة وحماية الاقتصاد الوطني. ويتطلب تحقيق ذلك سنّ تشريعات جمركية فعّالة تُحفّز الفاعلين الاقتصاديين المحليين والأجانب، وتُسهم في بناء علاقات تجارية مثمرة. كما تُعزّز الضريبة الجمركية التجارة الدولية وتُشجّع على الاستثمار، خاصة مع ضرورة تطوير أنظمة تمويل حديثة، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين أداء الصادرات. ورغم صعوبة تقييم أثرها بدقة خلال العقدين الماضيين بسبب تداخل عوامل متعددة، فإنها تظل من الدعائم الأساسية لإيرادات الدولة ولها تأثير واضح على الدخل القومي، مع مراعاة التزامات الجزائر في إطار اتفاقيات التجارة الحرة، مع الحفاظ على حماية الاقتصاد المحلي.

الكلمات المفتاحية : الضريبة الجمركية ،الجمارك ،الحقوق ،القيمة الجمركية ، العائدات الجمركية ، الإعفاءات الجمركية ، التجارة الخارجية ، إلغاء القيود ، إمتيازات ، القانون .